تعميم المساهمين

شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني

إن عملية تقسيم الأصول والالتزامات بموجب هذا التعميم تخضع لموافقة المساهمين، وتم نشر دعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة للتصويت على عملية التقسيم بتاريخ ١٤٤٧/٠٨/٢٤هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٢/١٢م). في حال لم يتم الحصول على موافقة المساهمين على عملية التقسيم موضع هذا التعميم، فإن العملية لن تتم، وسيعد هذا التعميم في حينها لاغيًا، وسيتم إشعار المساهمين بذلك.

تم إعداد هذا التعميم من قِبل شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني، وهي شركة مساهمة سعودية مدرجة مقيدة لدى السجل التجاري بموجب الرقم الوطني الموحد ٧٠٠١٥٧١٣٢٧ بتاريخ ١٤٢٩/٠٥/٠٥هـ (الموافق ٢٠٠٨/٠٥/١٠م) بمدينة جدة في المملكة العربية السعودية (ويشار إليها فيما بعد بـ «**الشركة**» أو «**بوبا العربية**» أو «**الشركة محل التقسيم**»)، وذلك بشأن عملية تقسيم الشركة وتوزيع أصولها وحقوقها والتزاماتها بينها وبين شركة مساهمة مقفلة جديدة مملوكة لها بالكامل تنشأ عن التقسيم («**بوبا التأمين**» أو «**الشركة الناشئة عن التقسيم**») وفقًا لأحكام المواد (٢٣١) و(٢٣٢) و(٢٣٣) من نظام الشركات، والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والمادة (١٠٠) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

إن الغرض من عملية تقسيم شركة بوبا العربية وتوزيع أصولها وحقوقها والتزاماتها هو توزيع عمليات ونشاط التأمين من شركة بوبا العربية إلى الشركة الناشئة عن التقسيم، والتي ستكون شركة مساهمة مقفلة جديدة مملوكة بالكامل لشركة بوبا العربية، وستكون خلفًا لها فيما يتعلق بأعمال التأمين، وستؤول إلى الشركة الناشئة عن التقسيم الحقوق والالتزامات والعقود التي يحددها قرار التقسيم («**عملية التقسيم**»).

إن تنفيذ عملية التقسيم يُعد خطوة سبّاقة تهدف للاستفادة من الأدوات التنظيمية المستحدثة التي يقدمها نظام الشركات في المملكة العربية السعودية، حيث نصّت المادة (٢٣١) من نظام الشركات على جواز تقسيم أي شركة إلى شركتين أو أكثر، كما نصّت المادة (٢٣٣) من النظام ذاته على أن الشركة الناشئة عن التقسيم تُعد خلفًا للشركة محلّ التقسيم في حدود ما آل إليها بموجب قرار التقسيم، بحيث تنتقل الأصول والالتزامات بقوة النظام.

تأتي عملية التقسيم كأحد أهم ركائز خطة الشركة للتحول إلى مجموعة وطنية رائدة في مجال الرعاية الصحية المتكاملة، مع الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة وتوزيع رأس المال من خلال إنشاء شركات تابعة متخصصة تمكّن الشركة من تعزيز النمو والتنوع وتخصيص الموارد بكفاءة. ولمزيد من التفاصيل حول الغرض من عملية التقسيم والأسباب الداعية لها، يرجى مراجعة القسم ٢-٢ («**الغرض من عملية التقسيم**»). سيترتب على عملية التقسيم إنشاء الشركة الناشئة عن التقسيم والتي ستكون خلفًا لبوبا العربية فيما يخص أعمال التأمين. لن ينتج عن عملية التقسيم أي تغيّر في ملكية المساهمين وحقوقهم المتصلة بالأسهم المملوكة لكلٍ منهم في بوبا العربية. كما لن يتم منح مساهمي شركة بوبا العربية أسهماً في الشركة الناشئة عن التقسيم، حيث حصلت الشركة على موافقة هيئة السوق المالية على الإعفاء من متطلبات الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. ولمزيد من التفاصيل حول الأثر المترتب على عملية التقسيم، يرجى مراجعة القسم ٤ («**الأثر المترتب على عملية التقسيم**»).

في تاريخ ١٤٤٧/٠٣/١٧هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٩/٠٩م) استلمت الشركة عدم ممانعة هيئة التأمين على مقترح إعادة هيكلة الشركة لغرض التحول إلى شركة قابضة. وفي تاريخ ١٤٤٧/٠٧/٢١هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠١/١٠م)، صدر قرار مجلس إدارة شركة بوبا العربية بالتوصية للمساهمين بتقسيم الشركة وفقًا لمقترح التقسيم في إطار التحول إلى شركة قابضة («**توصية المجلس**»).

بعد الحصول على عدم الممانعة من هيئة التأمين على عملية التقسيم وبعد صدور توصية المجلس، نشرت الشركة دعوتها للمساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للنظر في جدول أعمال الجمعية والتصويت على الآتي: (١) مقترح التقسيم، بما يشمل توزيع جميع أصول والتزامات الشركة المتعلقة بأعمال التأمين بما في ذلك عقود التأمين مع العملاء وعقود الموظفين في أقسام محددة وشركة بوبا العربية لتسوية المطالبات المالية- إلى الشركة الناشئة عن التقسيم، مع إبقاء أي أعمال أخرى في الشركة وذلك وفقًا للتفصيل الوارد في هذا التعميم، و(٢) التعديلات على نظام الشركة الأساس المتعلقة بعملية التقسيم والتحول لشركة قابضة، و(٣) تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة، والتي تشمل تعديلات متعلقة بتقسيم الشركة وإعادة هيكلتها كشركة قابضة، و(٤) تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات، والتي تشمل تعديلات متعلقة بتقسيم الشركة وإعادة هيكلتها كشركة قابضة، (٥) تعديل لائحة حوكمة الشركة، والتي تشمل تعديلات متعلقة بتقسيم الشركة وإعادة هيكلتها كشركة قابضة، و(٦) تعديل سياسة الشركة لبرنامج الحوافز طويلة الأجل، والتي تشمل تعديلات متعلقة بتقسيم الشركة وإعادة هيكلتها كشركة قابضة، و(٧) بعد نفاذ قرار التقسيم، إلغاء لجنة الاستثمار واللجنة التنفيذية ولجنة إدارة المخاطر وإلغاء لوائح عملهم، و(٨) تفويض مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس باتخاذ ما يلزم فيما يتعلق بعملية التقسيم. (ويشار لهذه القرارات بـ «**القرارات المتعلقة بعملية التقسيم**»). تجدر الإشارة إلى أن عملية التقسيم مشروطة بالحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة بوبا العربية. لمزيد من التفاصيل عن موافقة الجمعية العامة غير العادية والنصاب المطلوب، يرجى مراجعة القسم ٦-٥ («**موافقة الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم**»)

تم استيفاء كافة المتطلبات النظامية بخلاف موافقة الجمعية العامة غير العادية على القرارات المتعلقة بعملية التقسيم، وموافقة وزارة التجارة على تأسيس الشركة الناشئة عن التقسيم وصدور ترخيص ممارسة أعمال التأمين للشركة الناشئة عن التقسيم، فقد تم استيفاء كافة المتطلبات النظامية ذات العلاقة بعملية التقسيم من هيئة التأمين وهيئة السوق المالية. ولمزيد من التفاصيل حول الموافقات اللازمة لعملية التقسيم، يرجى مراجعة القسم ٦-٣ («**المتطلبات النظامية المتعلقة بعملية التقسيم والإعفاءات التي حصلت عليها الشركة**»).

ينبغي قراءة هذا التعميم بالكامل ودراسته بشكل مفصّل، وعلى وجه التحديد قسم «إشعار مهم» في الصفحة (أ) والقسم (٣) «عوامل المخاطرة» من هذا التعميم، قبل التصويت في الجمعية العامة غير العادية على قرار التقسيم

يحتوي هذا التعميم على معلومات قُدمت بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ «**الهيئة**») والمادة (٢٣٢) من نظام الشركات. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الواردة بياناتهم في هذا التعميم مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في التعميم هذا، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، عدم وجود أي وقائع إضافية يمكن أن يترتب على عدم تضمينها في التعميم جعل أي إفادة واردة فيه مضللة. ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أي مسؤولية عن محتويات هذا التعميم، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا التعميم أو عن الاعتماد على أي جزء منه. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا التعميم، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له.

تم نشر تعميم المساهمين هذا بتاريخ: ١٤٤٧/٠٨/٢٤هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٢/١٢م)، وقد تم إعداده باللغتين العربية والإنجليزية. تعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة. وبالتالي، في حال وجود اختلاف بين النص العربي والنص الإنجليزي، فسيؤخذ بالنص العربي.

إشعار مهم

أُعد هذا التعميم من قِبل الشركة وفقًا للمادة (١٠٠) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وذلك لتقديم المعلومات اللازمة لمساهمي الشركة لتمكينهم من التصويت على مقترح التقسيم في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بناءً على إدراك ودراية. يجب على المساهم قراءة التعميم بشكل دقيق وكامل قبل اتخاذ قراره بالتصويت. وبموجب نشر هذا التعميم، يعد مساهمو الشركة على علم ودراية بالمعلومات الواردة في هذا التعميم وستعامل قراراتهم وتصويتهم في الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم باعتبارها بُنيت على المعلومات الواردة في التعميم، والذي يمكن الحصول على نسخ إلكترونية منه عبر زيارة الموقع الإلكتروني للشركة: (www.bupa.com.sa) أو موقع السوق المالية السعودية (تداول): (www.saudiexchange.sa).

لا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية (تداول) أيّ مسؤولية عن محتويات هذا التعميم، ولا تعطيان أيّ تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أيّ مسؤولية مهما كانت عن أيّ خسارة تنتج عما ورد في هذا التعميم أو عن الاعتماد على أي جزء منه.

إن المعلومات والبيانات والإفادات الواردة في هذا التعميم تم تقديمها كما هي في تاريخ نشر هذا التعميم، ما لم يتم تحديد تاريخ آخر لأي من المعلومات أو البيانات أو الإفادات الواردة في هذا التعميم. وبالتالي فإن هذه المعلومات عرضة للتغيير. وعلى وجه الخصوص، فإن الوضع المالي للشركة وقيمة أسهمها يمكن أن تتأثر سلبًا نتيجة للتطورات المستقبلية مثل عوامل التضخم، أو العوامل الاقتصادية أو السياسية، أو غيرها من العوامل الخارجة عن سيطرة الشركة (ولمزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة القسم (٣) «**عوامل المخاطرة**» من هذا التعميم). ولا يجوز اعتبار تقديم هذا التعميم أو أي معلومات شفهية أو خطية متعلقة بعملية التقسيم أو تفسيرها أو الاعتماد عليها بأي شكل من الأشكال، على أنها وعد أو تأكيد أو إقرار بشأن تحقيق أي إيرادات أو نتائج أو أحداث مستقبلية.

لن تقوم الشركة بتعديل أو تحديث أي معلومة أو توقع أو إفادة واردة في هذا التعميم، باستثناء ما هو مطلوب بموجب الأنظمة واللوائح السارية. ويجب على الشركة الإفصاح للمساهمين (عبر موقع السوق المالية السعودية (تداول) أو عن طريق إعداد تعميم مساهمين تكميلي ونشره) في حال طرأ أي تغير جوهري في أصول المصدر بعد تاريخ نشر هذا التعميم وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم، وذلك وفقًا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٠) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

لا يُعد هذا التعميم توصية من جانب الشركة أو مستشاريها أو غيرهم بالتصويت لصالح عملية التقسيم. كما لم يتحقق المستشارين الوارد ذكرهم في قسم («**دليل الشركة**») بشكل مستقل من صحة ودقة المعلومات والبيانات الواردة في هذا التعميم. وعليه، فلا يتحمل هؤلاء المستشارين أو أي من تابعيهم أو مديريهم أو موظفيهم أي مسؤولية ناتجة عن أي خسارة أو أضرار مباشرة أو غير مباشرة قد يتكبدها أي شخص نظرًا لاعتماده على أي بيانات أو بسبب عدم صحة أو دقة أو اكتمال أي من البيانات أو المعلومات الواردة في هذا التعميم.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تفويض أي شخص بتقديم أي معلومات أو إفادات بالنيابة عن مجلس إدارة الشركة باستثناء ما هو مفصح عنه في هذا التعميم. وعليه، فإنه ينبغي عدم الاعتماد على أي معلومات أو إفادات صادرة عن أطراف أخرى على أساس أنها صادرة عن الشركة أو أي من مستشاري الشركة فيما يتعلق بعملية التقسيم.

تعتبر المعلومات الواردة في هذا التعميم ذات طبيعة عامة، وتؤكد الشركة وأعضاء مجلس إدارتها على ضرورة قيام المساهم بقراءة جميع المعلومات الواردة في هذا التعميم ودراستها بعناية على ضوء وضعه وأهدافه الاستثمارية، وفي حال وجود أي شك بخصوص القرار الذي ينبغي اتخاذه من قبل أي مساهم في الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم، فيجب الحصول على استشارة مالية واستثمارية مستقلة من مستشار مستقل ومرخص له من قبل الهيئة.

لا يُعد هذا التعميم ولا يجوز اعتباره بمثابة استشارة قانونية أو مالية أو زكوية أو ضريبية، وفي حال وجود أي شك بخصوص التبِعات أو الآثار أو الأحكام القانونية أو المالية أو الزكوية أو الضريبية، فيجب أخذ المشورة المتخصصة من مستشارين قانونيين وماليين وضريبيين مرخص لهم فيما يتعلق بهذه المواضيع.

التوقعات والإفادات المستقبلية

يتضمن هذا التعميم بعض التوقعات والإفادات المستقبلية، ومن الممكن أن يُستدل على هذه التوقعات والإفادات المستقبلية من خلال استخدام مفردات وعبارات مستقبلية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر «يتوقع»، أو «يهدف»، أو «يقدر»، أو «ينوي»، أو «يخطط»، أو «سوف»، أو «يعتقد»، أو «يسعى»، أو «قد»، أو «سيكون»، أو «يمكن»، أو «ينبغي» أو صيغ النفي لهذه المفردات أو المفردات الأخرى المقاربة أو المشابهة لها في المعنى. وتتضمن الإفادات المستقبلية الواردة في هذا التعميم، على سبيل المثال لا الحصر، خطط بوبا العربية المستقبلية بما يشمل آثار عملية التقسيم، والتواريخ المتوقعة للإجراءات المتعلقة بتنفيذ عملية التقسيم، وغيرها من الأمور. إن هذه الإفادات عرضة للتغيُّر نتيجةً لعدد من العوامل التي لا يمكن تقديرها بشكل دقيق، مثل توجيهات هيئة التأمين أو هيئة السوق المالية أو وزارة التجارة أو غيرهم، ولذا يجب على متلقي هذا التعميم قراءة هذه التوقعات والإفادات على ضوء ذلك وعدم الاعتماد عليها.

تعكس التوقعات والإفادات المستقبلية المضمنة في هذا التعميم وجهة نظر الشركة الحالية وتستند إلى افتراضات عديدة، منها تلك المتعلقة باستراتيجيات العمل الحالية والمستقبلية والبيئة التنظيمية التي ستمارس فيها أعمالها في المستقبل. ولا تُعد هذه التوقعات والإفادات المستقبلية وعدًا أو ضمانًا للأحداث المستقبلية، نظرًا لوجود العديد من العوامل، الظاهرة منها وغير الظاهرة، التي قد تؤثر على الأحداث المستقبلية والتي قد تؤدي إلى اختلافها بشكل كبير عما كان متوقعًا صراحة أو ضمنًا في هذا التعميم. وتعتبر المخاطر المتعلقة بالإفادات المستقبلية خارج سيطرة الشركة ولا يمكن تقديرها بشكل دقيق، مثل أوضاع السوق المستقبلية وسلوك المشاركين الآخرين في السوق. ولهذا، يجب على متلقي هذا التعميم قراءة هذه التوقعات والإفادات على ضوء هذا الإشعار وعدم الاعتماد عليها. ولمزيد من التفاصيل حول المخاطر المتعلقة بعملية التقسيم، الرجاء مراجعة القسم (٣) «**عوامل المخاطرة**»، والذي يجب على المساهمين مراجعته بدقة وعناية.

إن جميع التوقعات والإفادات المستقبلية الشفهية منها والخطية الصادرة عن الشركة أو أي أشخاص يتصرفون نيابة عنها تخضع بشكل صريح في مجملها للإشعار المهم الوارد في هذا القسم.

القيود المتعلقة بنشر وتوزيع تعميم المساهمين

إن هذا التعميم موجه لمساهمي شركة بوبا العربية، مع مراعاة أي قيود في الأنظمة والقوانين الخاصة بأي دولة مقيدة. ولا يمثل هذا التعميم عرضًا لبيع أو طلبًا لعرض شراء أي أوراق مالية لأي شخص في أي ولاية قضائية لا يجيز فيها النظام المعمول به تقديم مثل ذلك العرض أو الطلب.

المعلومات المالية وغيرها

يتضمن هذا التعميم معلومات مالية مستمدة من القوائم المالية الموحدة المدققة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وفقًا للمعايير الدولية للتقرير المالي (IFRS) المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وغيرها من المعايير والإصدارات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. قد تختلف الأرقام الواردة، إذا تم تجميعها أو حسابها، عن مجموعها نتيجةً لتقريب الأرقام. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعميم يحتوي نسبًا وأرقامًا مئوية، وهي أرقام ونسب تقريبية لغرض العرض.

كما يتضمن هذا التعميم معلومات مالية غير مدققة، بما في ذلك بيانات مالية افتراضية ومعلومات مالية مجمعة أو توضيحية أخرى. تم تقديم هذه المعلومات لأغراض مرجعية فقط، ولا تعكس المركز المالي الفعلي أو نتائج العمليات للشركة في المستقبل. على الرغم من بذل الجهود المعقولة لضمان دقة هذه المعلومات، إلا أنها لم تخضع للتدقيق أو المراجعة من قبل مراجعي حسابات، كما أنها مبنية على عدد من الافتراضات التي تم التوصل لها في وقت سابق لهذا التعميم، ولذلك قد لا تعكس الوضع الفعلي بعد عملية التقسيم. وعليه، يجب عدم الاعتماد على أي معلومات مالية افتراضية بأنها تعكس الوضع الحقيقي بعد عملية التقسيم أو أنها مؤشر دقيق له.

تم إعداد هذا التعميم وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وقد يختلف نوع وعرض المعلومات الواردة فيه في حال تم إعداده وفقًا لأنظمة ولاية قضائية أخرى. لا تنوي شركة بوبا العربية اتخاذ أي إجراء لنشر أو تسجيل هذا التعميم في أي ولاية قضائية أخرى غير المملكة العربية السعودية. إن عملية التقسيم تتعلق بأوراق مالية لشركات سعودية ومدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)، وعليه فإن هذا التعميم وأي مستندات أو إعلانات أخرى تتعلق بعملية التقسيم تم وسوف يتم إعدادها وفقًا لمتطلبات الإفصاح المعمول بها في المملكة العربية السعودية فقط، والتي قد تختلف عن تلك المعمول بها في ولايات قضائية أخرى.

دليل الشركة

الشركة

شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني

شارع الأمير سعود الفيصل، حي الخالدية، جدة

٢٣٨٠٧ جدة ٢١٤٣٦

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٥٢٠٣ – ٩٢٠٠٠٠٤٥٦

فاكس: ٠١٢٦٩٢٠٥٢٥

البريد الإلكتروني: invest@bupa.com.sa

الموقع الإلكتروني: www.bupa.com.sa

ممثلي الشركة

الأستاذ/ طل هشام ناظر

المنصب: الرئيس التنفيذي

رقم الهاتف: ٩٢٠٠٠٠٤٥٦

البريد الإلكتروني: ba.bair@bupa.com.sa

الأستاذ / عمرو حسني عمر شاولي

المنصب: الرئيس التنفيذي للحوكمة والمخاطر والرقابة

رقم الهاتف: ٩٢٠٠٠٠٤٥٦

البريد الإلكتروني: amro.shawli@bupa.com.sa

المستشار القانوني

شركة زياد سمير حسن خشيم للمحاماة والاستشارات القانونية

الطابق السابع عشر، برج (ب)، أبراج العليا، حي العليا

ص.ب. ٢٣٠٦٦٧، الرياض ١١٣٢١

المملكة العربية السعودية

الهاتف: ٨٧٠٠ ٤٦١ ١١ ٩٦٦+

الفاكس: ٤٦١٨٧٩٩ ١١ ٩٦٦+

البريد الإلكتروني: info@khoshaim.com

الموقع الإلكتروني: www.khoshaim.com

مستشار الشركة

لازارد العربية السعودية

كافد، مبنى رقم ٠١ ,٤، الطابق ٦

ص.ب. ٨٨٤٢٥، الرياض ١٣٥١٩

المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف: ٢٦١٦ ٨٢٥ ١١ ٩٦٦+

البريد الإلكتروني: lsa.fa@lazard.com

الموقع الإلكتروني: www.lsal.com.sa

مُعد تقرير التأكيد المحدود المتعلق بالقوائم المالية الموحدة التصورية

شركة كي بي ام جي للاستشارات المهنية

مركز زهران للأعمال، طريق الأمير سلطان

ص.ب. ٥٥٠٧٨، جدة ٢١٥٣٤

هاتف: ٦٩٨٩٥٩٥ ١٢ ٩٦٦ +

فاكس: ٦٩٨٩٤٩٤ ١٢ ٩٦٦+

البريد الإلكتروني: marketingsa@kpmg.com

الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com.sa

ملاحظة: قدم المستشارون ومراجع الحسابات الموضحة أسماؤهم أعلاه موافقتهم الخطية على نشر أسمائهم وعناوينهم وشعاراتهم وإفاداتهم وفقًا للسياق الوارد في هذا التعميم (حسبما ينطبق)، ولم يقم أي منهم بسحب تلك الموافقة حتى تاريخ هذا التعميم.

التواريخ المهمة والجدول الزمني المتوقع لعملية التقسيم

يتضمن الجدول التالي التسلسل الزمني المتوقع للأحداث الأساسية المتعلقة بعملية التقسيم. تعد التواريخ الواردة أدناه تقريبية، وستقوم بوبا العربية (أو السوق المالية السعودية (تداول)، بحسب الحال) بالإعلان عند وقوع الأحداث الفعلية التي يستوجب الإعلان عنها على موقع السوق المالية السعودية (تداول) وفقًا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة بما في ذلك أي تغييرات قد تطرأ على الجدول الزمني.

الجدول الزمني المتوقع لعملية التقسيم	التاريخ
الإجراءات المتعلقة بعدم ممانعة هيئة التأمين وصدور توصية المجلس والجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم	
إعلان الشركة عدم ممانعة هيئة التأمين على مقترح إعادة هيكلة الشركة	١٤٤٧/٠٣/١٨هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٩/١٠م)
إعلان الشركة عن صدور توصية المجلس	١٤٤٧/٠٧/٢٢هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠١/١١م)
الدعوة لحضور الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم والإعلان عنها في موقع السوق	١٤٤٧/٠٨/٢٤هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٢/١٢م)
نشر التعميم	١٤٤٧/٠٨/٢٤هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٢/١٢م)
إعلان بدء التصويت الإلكتروني على بنود اجتماع الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم	١٤٤٧/٠٩/١٢هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٣/٠١م)
انعقاد الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم (الاجتماع الأول)	١٤٤٧/٠٩/١٦هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٣/٠٥م)
في حال عدم تحقق النصاب القانوني للاجتماع الأول،انعقاد الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم (الاجتماع الثاني)	بعد ساعة واحدة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية الأول الذي لم يتحقق النصاب القانوني اللازم لانعقاده.
إعلان الشركة عن نتائج الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم	١٤٤٧/٠٩/١٩هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٣/٠٨م)
الإجراءات التي ستتبع في حال عدم تحقق النصاب القانوني للاجتماع الأول والثاني للجمعية العامة غير العادية	
الدعوة لحضور الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم والإعلان عنها في موقع السوق (الاجتماع الثالث)	١٤٤٧/٠٩/١٩هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٣/٠٨م)
إعلان بدء التصويت الإلكتروني على بنود اجتماع الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم	١٤٤٧/١٠/٠٦هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٣/٢٥م)
انعقاد الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم (الاجتماع الثالث)	١٤٤٧/١٠/١٠هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٣/٢٩م)
إعلان الشركة عن نتائج الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم	١٤٤٧/١٠/١١هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٣/٣٠م)
الإجراءات المتعلقة بنفاذ قرار التقسيم	
صدور ترخيص ممارسة أعمال التأمين للشركة الناشئة عن التقسيم من هيئة التأمين	من المتوقع أن يتم ذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم.
تأسيس الشركة الناشئة عن التقسيم وصدور سجلها التجاري	ستقوم الشركة بالبدء في الإجراءات مباشرةً بعد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم. من المتوقع أن يتم ذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم.
الإعلان عن نفاذ قرار التقسيم	مباشرةً بعد صدور السجل التجاري للشركة الناشئة عن التقسيم

جدول المحتويات

١-	**التعريفات**	٠١
٢-	**الهيكلة المقترحة لتقسيم الشركة والغرض منه**	٠٤
٢-١	الهيكلة المقترحة لعملية التقسيم	٠٤
٢-٢	الغرض من عملية التقسيم	٠٥
٢-٣	مبررات استخدام عملية التقسيم في سبيل إعادة الهيكلة	٠٦
٢-٣-١	الحفاظ على القيمة الاقتصادية للمساهمين	٠٦
٢-٣-٢	تقليل الأعباء الإدارية وتعقيدات نقل الأصول والالتزامات والعقود	٠٦
٢-٣-٣	تعزيز الشفافية وتمكين المساهمين من اتخاذ القرار	٠٦
٣-	**عوامل المخاطرة**	٠٨
٣-١	المخاطر التجارية والقانونية المتعلقة بعملية التقسيم	٠٨
٣-١-١	المخاطر المتعلقة بتحول أعمال التأمين إلى شركة غير مدرجة	٠٨
٣-١-٢	المخاطر المتعلقة بكون عملية التقسيم هي أول عملية تقسيم في السوق المالية	٠٩
٣-١-٣	المخاطر المتعلقة بتأثير الإعلان عن مقترح التقسيم على أعمال الشركة	٠٩
٣-١-٤	المخاطر المتعلقة بالاعتماد على المعلومات غير الواردة في هذا التعميم	٠٩
٣-١-٥	المخاطر المتعلقة بالمسؤولية التضامنية بين الشركة والشركة الناشئة عن التقسيم تجاه الدائنين	١٠
٣-١-٦	المخاطر المتعلقة بحقوق حملة الوثائق والأطراف المتعاقدة	١٠
٣-١-٧	المخاطر المتعلقة بالحوكمة ومتطلبات هيئة التأمين	١٠
٣-١-٨	المخاطر المتعلقة بتأثير دخول نظامي السجل التجاري والأسماء التجارية حيز التنفيذ على الخدمات الإلكترونية لوزارة التجارة	١١
٣-٢	المخاطر المالية والضريبية المتعلقة بعملية التقسيم	١١
٣-٢-١	المخاطر المتعلقة بالتغير في أسلوب الإفصاحات المالية	١١
٣-٣	المخاطر الضريبية المتعلقة بعملية التقسيم	١٢
٤-	**الأثر المترتب على عملية التقسيم**	١٤
٤-١	أثر عملية التقسيم على المساهمين وحقوقهم	١٤
٤-٢	أثر عملية التقسيم على التزامات بوبا العربية	١٤
٤-٣	أثر عملية التقسيم على النظام الأساس لبوبا العربية	١٥
٤-٤	أثر عملية التقسيم على العلاقة الإشرافية مع هيئة التأمين	١٥

٤-٤-١	عدم خضوع الشركة لمتطلبات هيئة التأمين بشكل مباشر	١٥
٤-٤-٢	إصدار ترخيص ممارسة نشاط التأمين للشركة الناشئة عن التقسيم	١٥
٤-٥	أثر عملية التقسيم على أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين	١٥
٤-٦	أثر عملية التقسيم على الموظفين	١٦
٤-٦-١	أولًا: الأقسام التي سيبقى موظفوها في شركة بوبا العربية	١٦
٤-٦-٢	ثانيًا: الأقسام التي سيتم توزيع موظفيها إلى الشركة الناشئة عن التقسيم	١٦
٤-٧	أثر عملية التقسيم على استمرارية الأعمال بعد التقسيم والترتيبات التعاقدية	١٧
٤-٨	أثر عملية التقسيم على القوائم المالية	١٧
٥- أبرز المعلومات المالية التي توضح الأثر المالي نتيجة لتقسيم الشركة		**١٩**
٥-١	القوائم المالية الافتراضية	١٩
٥-٢	تقييم وتوزيع الأصول والحقوق والالتزامات بين الشركتين	١٩
٥-٢-١	تقييم الأصول والالتزامات	١٩
٥-٢-٢	التوزيع التفصيلي عند التنفيذ ومراجعة المراجع الخارجي	٢٠
٥-٢-٣	الاعتبارات التنظيمية والمالية لتوزيع الأصول والالتزامات	٢٠
٦- المعلومات القانونية		**٢٢**
٦-١	المعلومات القانونية الأساسية عن الشركة والمجموعة	٢٢
٦-١-١	مجموعة الشركة	٢٢
٦-١-٢	مجلس الإدارة وملكية أعضائه	٢٢
٦-١-٣	كبار التنفيذيين	٢٣
٦-١-٤	المساهمون الكبار	٢٣
٦-١-٥	الدعاوى القضائية الجوهرية	٢٣
٦-٢	المعلومات القانونية الخاصة بعملية التقسيم	٢٤
٦-٢-١	الحوكمة في الشركة والشركة الناشئة عن التقسيم	٢٤
٦-٣	المتطلبات النظامية المتعلقة بعملية التقسيم والإعفاءات التي حصلت عليها الشركة	٥٣
٦-٤	الإجراءات اللازمة لصدور قرار التقسيم ونفاذه	٥٤
٦-٥	موافقة الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم	٥٤
٦-٦	نفاذ قرار التقسيم	٥٤
٦-٧	الأنظمة واللوائح ذات الصلة	٥٥
٧- المستندات المتاحة للمعاينة		**٥٧**
٨- الملاحق		**٦٥**

دليل الجداول

الجدول (٤–١):	جدول يبين ملكية المساهمين في بوبا العربية قبل وبعد عملية التقسيم	١٤
الجدول (٤–٢):	الأقسام التي سيبقى موظفوها في شركة بوبا العربية وعدد الموظفين في كل قسم	١٦
الجدول (٤–٣):	الأقسام التي سيتم توزيع موظفيها إلى الشركة الناشئة عن التقسيم	١٦
الجدول (٦–١):	أعضاء مجلس الإدارة وملكية كل منهم في أسهم الشركة وفقًا لسجل المساهمين بتاريخ ١٤٤٧/٠٨/٢١هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٢/٠٩م)	٢٢
الجدول (٦–٢):	كبار التنفيذيين وملكية كل منهم في أسهم الشركة وفقًا لسجل المساهمين بتاريخ ١٤٤٧/٠٨/٢١هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٢/٠٩م)	٢٣
الجدول (٦–٣):	كبار المساهمين وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم	٢٣
الجدول (٦–٤):	أسماء الأشخاص المرشحين حاليًا من قبل شركة بوبا العربية لمجلس إدارة الشركة الناشئة عن التقسيم:	٢٤

التعريفات

١- التعريفات

يكون للعبارات والمصطلحات التالية - أينما وردت في هذا التعميم - المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
المصطلحات الهامة المتعلقة بعملية التقسيم	
«عملية التقسيم» أو «مقترح التقسيم»	تقسيم الشركة إلى شركتين من خلال توزيع جميع أصول والتزامات الشركة المتعلقة بأعمال التأمين إلى شركة مساهمة مقفلة جديدة مملوكة بالكامل لها تنشأ عن التقسيم، وفق التفصيل الوارد في هذا التعميم.
أعمال التأمين	جميع الأعمال والخدمات المتعلقة بالتأمين التي تقوم بها الشركة حاليًا وفقًا لترخيص هيئة التأمين رقم (١٨/٢٠٠٨٨/ت م ن)، والوارد شرحها بالتفصيل في هذا التعميم، ويشمل ذلك شركة بوبا العربية لتسوية المطالبات المالية.
«الشركة» أو «بوبا العربية» أو «الشركة محل التقسيم»	شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني، وهي شركة مساهمة سعودية مدرجة مقيدة لدى السجل التجاري بموجب الرقم الوطني الموحد ٧٠٠١٥٧١٣٢٧ بتاريخ ١٤٢٩/٠٥/٠٥هـ (الموافق ٢٠٠٨/٠٥/١٠م) في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية.
«بوبا للتأمين» أو «الشركة الناشئة عن التقسيم»	شركة المساهمة المقفلة الجديدة التي ستنشأ عن عملية التقسيم، والتي ستؤول لها كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بأعمال التأمين التي تقوم بها شركة بوبا العربية حاليًا، والتي ستكون شركة مملوكة بالكامل لشركة بوبا العربية، وذلك وفقًا لمقترح التقسيم.
الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم	الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة للنظر في عملية التقسيم والتصويت على القرارات المتعلقة بعملية التقسيم.
القرارات المتعلقة بعملية التقسيم	القرارات التي سيتم عرضها على مساهمي الشركة فيما يخص عملية التقسيم، والمتمثلة بالتالي: ١- مقترح التقسيم، بما يشمل توزيع جميع أصول والتزامات الشركة المتعلقة بأعمال التأمين بما في ذلك عقود التأمين مع العملاء وعقود الموظفين في أقسام محددة وشركة بوبا العربية لتسوية المطالبات المالية - إلى الشركة الناشئة عن التقسيم، مع إبقاء أي أعمال أخرى في الشركة وذلك وفقًا للتفصيل الوارد في هذا التعميم. ٢- التعديلات على نظام الشركة الأساس المتعلقة بعملية التقسيم والتحول لشركة قابضة. ٣- تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة، والتي تشمل تعديلات متعلقة بتقسيم الشركة وإعادة هيكلتها كشركة قابضة. ٤- تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات، والتي تشمل تعديلات متعلقة بتقسيم الشركة وإعادة هيكلتها كشركة قابضة. ٥- تعديل لائحة حوكمة الشركة، والتي تشمل تعديلات متعلقة بتقسيم الشركة وإعادة هيكلتها كشركة قابضة. ٦- تعديل سياسة الشركة لبرنامج الحوافز طويلة الأجل، والتي تشمل تعديلات متعلقة بتقسيم الشركة وإعادة هيكلتها كشركة قابضة. ٧- بعد نفاذ قرار التقسيم، إلغاء لجنة الاستثمار واللجنة التنفيذية ولجنة إدارة المخاطر وإلغاء لوائح عملهم. ٨- تفويض مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس باتخاذ ما يلزم فيما يتعلق بعملية التقسيم.
«تعميم المساهمين» أو «التعميم»	تعميم المساهمين هذا، والصادر عن شركة بوبا العربية بموجب أحكام المادة (١٠٠) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والمقدم للجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم.
«نفاذ قرار التقسيم»	تاريخ صدور السجل التجاري للشركة الناشئة عن التقسيم وقيدها لدى السجل التجاري.
المصطلحات الأخرى	
«المجلس» أو «مجلس الإدارة»	مجلس إدارة الشركة.
إيداع	شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع).
تابع	الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطرًا عليه من قبل شخص ثالث. تكون السيطرة في أي مما سبق بشكل مباشر أو غير مباشر.
السوق المالية السعودية (تداول)	السوق المالية السعودية (تداول)، وهي السوق التي تُتداول فيها الأوراق المالية في المملكة والتي تديرها وتقوم بتشغيلها شركة تداول السعودية وتشرف على تنظيمها هيئة السوق المالية. ويُقصد به أيضًا - حسب السياق - شركة تداول السعودية، وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل لمجموعة تداول السعودية، وهي الجهة المسؤولة عن تشغيل السوق.
السيطرة	القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفردًا أو مجتمعًا مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين ٣٠٪ أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، وتفسر كلمة «**المسيطر**» وفقًا لذلك.
شركة تابعة	فيما يتعلق بشخص، أي شركة أخرى يسيطر عليها.
قريب	الزوج والزوجة والأولاد القصر.

المصطلح	التعريف
قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة	قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٣-١٢٣-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٩هـ (الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٧م)، وتعديلاتها من وقت لآخر.
كبار التنفيذيين	أي شخص طبيعي يكون مكلفًا - وحده أو مع آخرين - من قبل المجلس أو من عضو في المجلس بمهام إشراف وإدارة، وتكون مرجعيته لمجلس الإدارة مباشرةً أو عضو في مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي.
اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة	اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٢٧-٢٠١٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠١/١٦هـ (الموافق ٢٠١٦/١٠/١٧م)، وتعديلاتها من وقت لآخر.
م	التاريخ الميلادي.
مجموعة	تعني الشركة والشركات التي تسيطر عليها الشركة
مساهم كبير	شخص يملك (٥٪) أو أكثر من أسهم رأس مال الشركة.
المساهمين	مساهمو الشركة من وقت لآخر.
المستشار القانوني	شركة زياد سمير حسن خشيم للمحاماة والاستشارات القانونية.
نظام الشركات	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ (الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٣٠م)، والذي دخل حيز النفاذ في تاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٦هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٩م).
نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني	نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ (الموافق ٢٠٠٣/٠٧/٣١م)، وتعديلاته من وقت لآخر.
هـ	التاريخ الهجري.
هيئة التأمين	هيئة التأمين في المملكة العربية السعودية، والتي تولّت مسؤولية الإشراف على قطاع التأمين التي كان يقوم بها البنك المركزي السعودي (ساما) سابقًا.
هيئة السوق المالية	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
وزارة التجارة	وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية.
يوم عمل	أي يوم باستثناء يوميّ الجمعة والسبت وأيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

الهيكلة المقترحة لتقسيم الشركة والغرض منه

٢- الهيكلة المقترحة لتقسيم الشركة والغرض منه

٢-١ الهيكلة المقترحة لعملية التقسيم

بتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٢٢هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠١/١١م)، أعلنت بوبا العربية عن صدور توصية المجلس بتقسيم الشركة إلى شركتين، وذلك من خلال توزيع جميع أصول والتزامات الشركة المتعلقة بأعمال التأمين – بما في ذلك عقود التأمين مع العملاء وعقود الموظفين في أقسام محددة وشركة بوبا العربية لتسوية المطالبات المالية – إلى الشركة الناشئة عن التقسيم، مع إبقاء أي أعمال أخرى في الشركة. ولمزيد من التفاصيل حول كيفية توزيع الأصول والحقوق والالتزامات بين الشركة والشركة الناشئة عن التقسيم، يرجى مراجعة القسم ٥-١ («**تقييم وتوزيع الأصول والحقوق والالتزامات بين الشركتين**»).

وفيما يلي نموذج مبسط لهيكلة عملية التقسيم:

الهيكلة الحالية

الهيكلة بعد عملية التقسيم

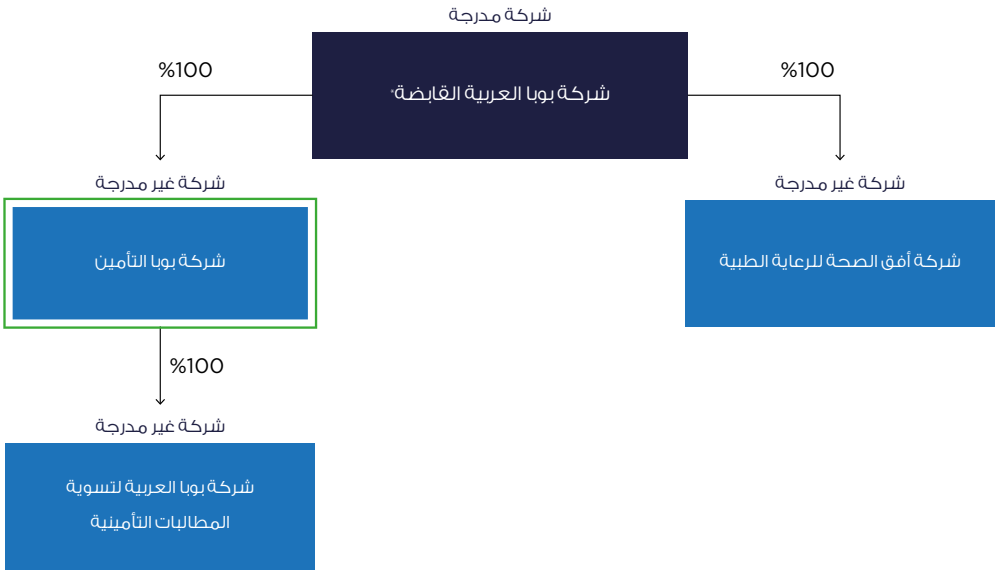

*تعتزم الشركة نقل الاسم التجاري «شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني » للشركة الناشئة عن التقسيم، وإعادة تسمية الشركة إلى «شركة بوبا العربية القابضة» وفي حال واجهت الشركة صعوبات إجرائية متعلقة بالاسم التجاري، فسيتم اختيار اسم آخر مشابه توافق عليه وزارة التجارة.

٢-٢ الغرض من عملية التقسيم

يحتوي هذا القسم على آراء شركة بوبا العربية حول المنافع المتوقعة من إعادة هيكلة الشركة وعملية التقسيم، ويتضمن توقعات وإفادات مستقبلية، وهي عرضة لمخاطر وشكوك، ويجب عدم الاعتماد عليها. إن الإفادات المستقبلية الواردة في هذا القسم أولية، ولا تنوي شركة بوبا العربية تحديثها إلا في حال كان ذلك مطلوبًا نظامًا. ولمزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة قسم «**إشعار مهم**».

لا يوجد في هذا القسم ما يُقصد به أو يجوز اعتباره تنبؤًا أو توقعًا أو تقديرًا للأداء المالي أو التشغيلي المستقبلي لشركة بوبا العربية أو لأي من شركاتها التابعة أو للسوق، ولا ينبغي تفسير أي بيان في هذا المستند على أنه يعني أن ربحية السهم للفترات المالية الحالية أو المستقبلية بعد تنفيذ مقترح إعادة الهيكلة وعملية التقسيم ستُطابق أو تتجاوز الربحية التاريخية للسهم الواحد للشركة.

يهدف التحول المقترح لشركة بوبا العربية إلى شركة قابضة إلى الاستفادة من الأدوات التنظيمية المستحدثة في المملكة العربية السعودية، والتي تتيح فرصًا أوسع لشركات التأمين من خلال السماح لها بالعمل كشركات غير مدرجة، ورفع القيود على الدخول في مجال خدمات الرعاية الصحية. يُمكّن هذا التحول الشركة من تحقيق طموحها في أن تصبح مجموعة وطنية رائدة في مجال الرعاية الصحية المتكاملة، مع المساهمة في تحقيق أهداف الرعاية الصحية الأوسع للمملكة وفقًا لرؤية ٢٠٣٠.

من خلال تبني هيكل مؤسسي يحاكي نماذج الشركات العالمية في مجال الرعاية الصحية المتكاملة، ستكون بوبا العربية في موقع متميز يتيح لها فتح آفاق جديدة للنمو والتنوّع وخلق القيمة. إن هدف الشركة الرئيسي هو تحقيق هذه الاستراتيجية للمساهمين مع الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة وتوزيع رأس المال والإفصاحات التنظيمية.

وترى الشركة أن الفوائد الاستراتيجية والتشغيلية الرئيسية من عملية التقسيم هي كما يلي:

١- تمكين المرحلة المقبلة من النمو والتنوّع من خلال نموذج أعمال متكامل للرعاية الصحية

ستُمكّن عملية التقسيم المقترح بوبا العربية من توسيع نطاق أعمالها إلى ما هو أوسع من التأمين الطبي، كما ستمكّن الشركة من تقديم وإدارة وتوسيع نطاق عملها في الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية بسلاسة، مع تقديم حلول شاملة في سلسلة القيمة من خلال شركات تابعة متخصصة، تهدف بوبا العربية إلى تنويع وتنمية أعمالها، مع السماح لكل شركة تابعة بالتركيز على كفاءاتها الأساسية ضمن مجالات استراتيجية، بما في ذلك:

- **التأمين الصحي:** يشمل بوبا العربية للتأمين التعاوني وبوبا العربية لتسوية المطالبات التأمينية، ويركز هذا القطاع على تقديم حلول تأمين طبي شاملة وعالمية المستوى للأفراد والشركات.
- **خدمات الرعاية الصحية:** تحت قيادة بوبا للرعاية المتكاملة ومبادرات الرعاية الصحية المستقبلية، بهدف أن تصبح الشركة أكثر تميزًا وتكاملاً في نظام الرعاية الصحية.
- **أخرى:** سيتم تشكيل كيانات إضافية وفقاً لاستراتيجية بوبا العربية التي يتم تطويرها باستمرار وأولوياتها على المدى الطويل.

يعزز هذا النموذج المتكامل للأعمال قدرة الشركة على تقديم رعاية شاملة ومتكاملة، وتحقيق أوجه التعاون بين كل قطاع من قطاعات الشركة.

٢- تمكين المرونة الاستراتيجية والكفاءة التشغيلية

سيسهم إنشاء شركات تابعة مختلفة ضمن إطار هيكل شركة قابضة في تعزيز الوضوح والمرونة التنظيمية، مما يُمكّن المجموعة من تنفيذ استراتيجيات مُركزة ومن تحقيق التميز التشغيلي في كل شركة من الشركات التابعة، بدعم من الإشراف الاستراتيجي من الشركة القابضة بوبا العربية. تشمل الفوائد الرئيسية ما يلي:

- **إدارات متخصصة:** ستمتلك كل شركة تابعة القدرة على تصميم وتنفيذ استراتيجيات مخصصة تناسب ديناميكيات سوقها الفريدة، مما يعزز من المرونة والكفاءة التشغيلية.
- **تخصيص الموارد بكفاءة:** ستمكّن عملية التقسيم الشركة من تخصيص الموارد المالية والتشغيلية بكفاءة أكبر نحو المجالات الاستراتيجية عالية النمو والتكامل.
- **الاستعداد للشراكات:** يمنح هذا الهيكل لكل شركة تابعة المرونة لتكوين شراكات استراتيجية واستثمارات ذات صلة مباشرة بسوقها، مما يجعل شركة بوبا العربية شريكًا جذابًا للشركات العالمية والمحلية.

كما يدعم نموذج الشركة القابضة سرعة التكيف مع التغيرات التنظيمية واحتياجات السوق والفرص الناشئة، مما يعزز قدرة شركة بوبا العربية على الحفاظ على ريادتها في مختلف قطاعات الرعاية الصحية.

٣- موائمة شركة بوبا العربية مع أفضل الممارسات العالمية

عالميًا، اعتمدت شركات الرعاية الصحية الرائدة هياكل شركات قابضة مماثلة لتطوير عملياتها وفتح آفاق للنمو عبر قطاعات متعددة، مع وجود هذه النماذج للرعاية الصحية المتكاملة ضمن شبكة بوبا العالمية وخارجها.

ستساهم عملية التقسيم في موائمة بوبا العربية مع أفضل الممارسات العالمية، مما يعزز من تنافسية الشركة إقليميًا وعالميًا، ويؤكد التزام بوبا العربية بتقديم رعاية عالية الجودة وحلول صحية مخصصة.

٢-٣ مبررات استخدام عملية التقسيم في سبيل إعادة الهيكلة

قامت الشركة بدراسة الهياكل المختلفة المُتاحة من أجل إعادة الهيكلة وقامت مع مستشاريها بدراسة الآثار المالية والنظامية للخيارات المتاحة، كما اطلعت الشركة على الممارسات العالمية بهذا الخصوص، وخاصةً في القطاعات المماثلة أو القريبة من قطاع التأمين والصحة الذي تعمل فيه الشركة، وترى الشركة بأن استخدام عملية تقسيم الشركات المُشرع لها مؤخرًا في نظام الشركات هي الخيار الأمثل لإعادة الهيكلة مقارنةً بالبدائل المتاحة، حيث أجازت المادة (٢٣١) من نظام الشركات تقسيم الشركات إلى شركة أو أكثر. وبناءً على المادة (٢٣٣) من نظام الشركات، فإن الشركة الناشئة عن التقسيم تكون خلفًا للشركة محلّ التقسيم في حدود ما آل إليها وفقًا لقرار التقسيم (أي أن الأصول والالتزامات تنتقل بقوة النظام). ولم تكن مثل هذه الهيكلة متاحةً بموجب نظام الشركات السابق، ولذلك فهي هيكلة مستحدثة أسنّها المشرع لتحسين الإطار التنظيمي ودعم أعمال الشركات.

وقد حصلت الشركة على موافقة هيئة السوق المالية على الإعفاء من متطلبات الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة لتمكينها من تنفيذ عملية تقسيم أعمال التأمين إلى شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة بوبا العربية، دون الحاجة لمنح مساهمي شركة بوبا العربية أسهماً في الشركة الناشئة عن التقسيم بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم في الشركة. وسيكون ذلك بدون إخلال بالمبادئ الجوهرية لحماية المساهمين وحقوقهم، حيث أن الشركة الناشئة عن التقسيم ستكون مملوكة من قِبل بوبا العربية، وعليه، من قِبل المساهمين نفسهم بشكل غير مباشر.

١-٣-٢ الحفاظ على القيمة الاقتصادية للمساهمين

لن يترتب على إعادة الهيكلة من خلال التقسيم أي تغير اقتصادي فعلي في ملكية أو حقوق المساهمين. إذ أن أصول وعمليات التأمين ستبقى مملوكة بالكامل للشركة المدرجة، ولكن بشكل غير مباشر عبر شركة تابعة. وبالتالي، لا تنطوي هذه الخطوة على خروج أي أصل من تحت ملكية المساهمين، أو تخارج منه، أو فقدان لقيمة اقتصادية. ولمزيد من التفاصيل عن التغيّر في ملكية المساهمين وحقوقهم المتصلة بالأسهم يرجى مراجعة القسم ٤-١ («**أثر عملية التقسيم على المساهمين وحقوقهم**»).

٢-٣-٢ تقليل الأعباء الإدارية وتعقيدات نقل الأصول والالتزامات والعقود

تمثل البدائل التقليدية لهيكلة الأعمال - والمتمثلة في تأسيس شركة تابعة جديدة ثم النقل اليدوي بشكل تقليدي لكل أصل أو عقد أو موظف على حدة إلى الكيان الجديد - مسارًا أكثر تعقيدًا من حيث الجهد المطلوب والجدول الزمني للتنفيذ، والإجراءات النظامية، والمفاوضات بشأن الالتزامات التعاقدية، فضلاً عن التحديات التشغيلية التي قد تترتب على عمليات النقل اليدوية للعقود والتراخيص والأصول. بالمقابل، فإن استخدام آلية التقسيم المشرّع لها حديثًا يُعد أكثر تنظيمًا ووضوحًا من الناحية النظامية والرقابية، ويُسهم في تسهيل عملية الانتقال قدر الإمكان مع الحفاظ على استمرار العمليات بشكل سلس بالقدر الممكن. ولمزيد من التفاصيل حول المخاطر المتعلقة بالتعقيدات الإدارية، يرجى مراجعة القسم ٣-١-٢ («**المخاطر المتعلقة بكون عملية التقسيم هي أول عملية تقسيم في السوق المالية**»).

٣-٣-٢ تعزيز الشفافية وتمكين المساهمين من اتخاذ القرار

تُلزم قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الشركات الراغبة في استخدام هيكلة عملية التقسيم بإصدار تعميم للمساهمين - هذا التعميم - ليتضمن شرحًا للهيكلة المقترحة والغرض منها، وأبرز المعلومات النظامية والمالية ذات العلاقة. وعليه، فإن المضي في تنفيذ عملية التقسيم سيكون مرهونًا بموافقة المساهمين في الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم بعد اطلاعهم على كافة المعلومات المرتبطة بها، مما يعزز مبدأ الشفافية والمشاركة الفاعلة للمساهمين في القرارات الجوهرية للشركة وذلك على عكس الخيارات التقليدية التي لا تطلب موافقة المساهمين بالضرورة.

عوامل المخاطرة

٣- عوامل المخاطرة

يجب على مساهمي الشركة قراءة هذا القسم بعناية وتمعّن، بالإضافة إلى جميع الأقسام الأخرى والمعلومات الواردة في هذا التعميم ودراستها بعناية، وذلك قبل اتخاذ أي قرار بشأن القرارات المتعلقة بعملية التقسيم في اجتماع الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم. تجدر الإشارة إلى أن المخاطر الموضحة أدناه لا تشمل كافة المخاطر المتعلقة بالتقسيم، حيث قد تكون هناك مخاطر إضافية أخرى بخلاف المخاطر الواردة في هذا القسم تؤثر سلبًا على الشركة وعملية التقسيم لكنها غير معلومة لمجلس إدارة الشركة حاليًا أو أن مجلس إدارة الشركة لا يعدها جوهرية كما في تاريخ هذا التعميم.

إن تحقق المخاطر الواردة في هذا القسم سيؤثر سلبًا على إمكانية تحقيق المنافع المرجوة من عملية التقسيم وكذلك سيؤثر سلبًا على نشاط المجموعة ومركزها المالي ونتائج عملياتها وتدفقاتها المالية وتوقعاتها المستقبلية وربحية أسهم الشركة بعد نفاذ قرار التقسيم، كما أن تحقق أي مخاطر أخرى بخلاف المخاطر الواردة أدناه (إما لعدم علم مجلس إدارة الشركة بها أو لعدم اعتبارها جوهرية في الوقت الحالي) قد يؤثر أيضًا بشكل سلبي على إمكانية تحقيق المنافع المرجوة من عملية التقسيم وكذلك قد يؤثر بشكل سلبي على نشاط المجموعة ومركزها المالي ونتائج عملياتها وتدفقاتها المالية وتوقعاتها المستقبلية.

وفي حال كان لدى أي من مساهمي الشركة أي شك بخصوص محتوى هذا التعميم أو بخصوص عملية التقسيم أو فيما يتعلق بالإجراء الذي يجب اتخاذه أو كيفية التصويت على القرارات المتعلقة بعملية التقسيم، فإنه ينبغي عليهم استشارة مستشار مالي مستقل مرخص له من قبل الهيئة.

إن تقسيم المخاطر في الفِئات الموضحة أدناه لا يحدّ من التأثير المتوقع لأي من المخاطر، ولا يعكس ترتيب المخاطر الواردة أدناه أهمية المخاطر أو احتمالية حدوثها أو تأثيرها المتوقع.

٣-١ المخاطر التجارية والقانونية المتعلقة بعملية التقسيم

٣-١-١ المخاطر المتعلقة بتحول أعمال التأمين إلى شركة غير مدرجة

سوف يترتب على إعادة هيكلة الشركة من خلال عملية التقسيم تحوّل أعمال التأمين التي تمارسها بوبا العربية حاليًا إلى شركة مساهمة مقفلة مملوكة بالكامل لشركة بوبا العربية، مما يعني أن أعمال التأمين ستُمارس من خلال شركة غير مدرجة في السوق المالية. لذلك، قد تواجه تحديات غير معهودة خلال تنفيذ أعمالها ومحاولتها الالتزام بالمتطلبات النظامية الخاصة بقطاع التأمين – وهو قطاع منظّم بشكل محكم- في إطار تنظيمي صُمّم في الأساس للتعامل مع شركات التأمين جميعها كشركات مدرجة. وقد تؤدي هذه الفجوة في الإطار التنظيمي الذي يحكم شركات التأمين إلى عدم تمكّن الشركة الناشئة عن التقسيم في بعض الأحيان من الالتزام بالمتطلبات النظامية وتكبدها للمخالفات من قبل هيئة التأمين.

بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من بقاء الملكية التناسبية للمساهمين في بوبا العربية دون تغيير، وعزم بوبا العربية على الالتزام بمتطلبات الإفصاحات الدورية، والحوكمة، والامتثال للوائح هيئة السوق المالية أو هيئة التأمين التي تنطبق -حسب الحال- على شركة بوبا العربية وعلى الشركة الناشئة عن التقسيم، إلا أن ممارسة نشاط التأمين من خلال كيان غير مدرج قد تؤدي إلى تغير في مستوى الشفافية والإفصاح المتاح للجمهور والمستثمرين مقارنةً بالكيان المدرج، وقد يؤدي هذا إلى انخفاض قدرة بعض المساهمين أو أصحاب المصالح على متابعة الأداء التشغيلي والمالي المباشر لأعمال التأمين بشكل منفصل وقد يؤثر على وضوح الرؤية الاستثمارية المستقبلية لهذا النشاط بالنسبة لبعض فئات المستثمرين. وفي حالة عدم قدرة الشركة على التعامل مع هذه المسائل بشكل فعّال وجيد وعدم قدرتها على المحافظة على مستوى الإفصاح المرغوب من المستثمرين، فقد يؤدي ذلك إلى التأثير بشكل سلبي على الرغبة الاستثمارية لدى المستثمرين أو على فِهمهم لأعمال الشركة، مما قد يؤثر على سعر السهم، أو قد يؤثر ذلك بشكل غير مباشر على طريقة إدارة الشركتين وعلى نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية وربحية أسهم شركة بوبا العربية بعد نفاذ قرار التقسيم.

٣-١-٢ المخاطر المتعلقة بكون عملية التقسيم هي أول عملية تقسيم في السوق المالية

نظرًا لحداثة تطبيق المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين من نظام الشركات والمادة الثامنة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة –والمتعلقة بتقسيم الشركات– ونظرًا لكون عملية التقسيم هذه هي أول تطبيق عملي لأحكام هذه المواد في السوق المالية السعودية، فإن المسار النظامي لعملية التقسيم لا يزال غير ممهد بالكامل وغير واضح من الناحية الإجرائية بسبب عدم وجود سابقة لهذا الإجراء في السوق. وبالتالي، فإن الشركة قد تواجه تأخيرًا في الحصول على الموافقات أو التراخيص النظامية اللازمة من الجهات المختصة، مثل وزارة التجارة، وهيئة التأمين، أو قد يتم فرض اشتراطات إضافية غير متوقعة من قبل أي من الجهات أثناء مراحل تنفيذ عملية التقسيم بعد موافقة المساهمين عليها. كما أن هناك احتمالية لصدور تفسيرات مختلفة أو تحديثات لبعض الجوانب التنظيمية أو الإجرائية أثناء تنفيذ عملية التقسيم، مثل تاريخ النفاذ أو طريقة تقسيم الأصول، كما قد لا تكون الأنظمة الرقمية أو المنصات الإلكترونية للجهات التنظيمية جاهزة بعد لاستيعاب وقبول تنفيذ عملية التقسيم، ما قد يؤثر على الجدول الزمني المتوقع لنفاذ قرار التقسيم أو على فعالية هيكل العملية، أو قد يخلق صعوبات تشغيلية قد تؤثر سلبًا على أعمال المجموعة التشغيلية. إضافةً إلى ذلك، ولكون عملية التقسيم هذه هي أول عملية من نوعها، قد يستقبل السوق والمستثمرون هذه الخطوة بتوجّس وحذر، وقد ينظر إليها البعض كمؤشر على وجود صعوبات إدارية أو مالية داخلية في الشركة، وهذا التصور قد يؤثر على حركة تداول السهم، ويخلق ضغوطًا على تقييم الشركة في السوق خلال فترة التنفيذ وما بعدها. كما أن بعض المستثمرين قد لا يكون لديهم إلمام كافٍ أو فهم دقيق لآلية التقسيم الجديدة وما يترتب عليها من آثار، مما قد يخلق حالة من الغموض والقلق في أوساط السوق. وفي حالة عدم قدرة الشركة على شرح أسباب وآثار عملية التقسيم للمستثمرين وللجمهور بشكل واضح وفعّال، فقد يؤدي ذلك إلى التأثير بشكل سلبي على نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية وربحية أسهم شركة بوبا العربية بعد نفاذ قرار التقسيم.

٣-١-٣ المخاطر المتعلقة بتأثير الإعلان عن مقترح التقسيم على أعمال الشركة

أعلنت الشركة بتاريخ ١٤٤٧/٠٣/١٨هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٩/١٠م) عن استلامها عدم ممانعة هيئة التأمين على مقترح إعادة هيكلة الشركة لغرض التحول إلى شركة قابضة، ثم أعلنت الشركة عن صدور توصية مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح التقسيم الصادرة في تاريخ ١٤٤٧/٠٧/٢١هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠١/١٠م). وقد تكون هذه الإعلانات أثرت أو قد تؤثر (سواءً صدر قرار التقسيم ونفذ تبعًا لذلك أم لم يصدر) على أعمال شركة بوبا العربية وسعر سهمها، وذلك لعدة أسباب تشمل – على سبيل المثال لا الحصر – تحول اهتمام إدارة شركة بوبا العربية من إدارة أعمال الشركة إلى عملية التقسيم أو التعامل مع التحديات الناتجة عن هذه العملية وما قد ينتج عن ذلك من تأثير سلبي على أعمال الشركة أو الخدمات المقدمة للعملاء ونقص مستوى الخدمة المقدمة، أو التأثير على قدرة شركة بوبا العربية على الاحتفاظ بالموظفين أو توظيف موظفين ومدراء جدد نظرًا لما قد يشعر به بعض هؤلاء من عدم استقرار لوظائفهم بعد نفاذ قرار التقسيم، أو لتأثر علاقة شركة بوبا العربية مع العملاء والأطراف المُتعاقد معهم نتيجةً لما قد يتوقعه هؤلاء الأطراف عن عملية التقسيم وتأثيرها على أعمالهم القائمة مع الشركة، أو كثرة الإشاعات والتوقعات من قِبل المستثمرين فيما يتعلق بسير عملية التقسيم أو غيرها من العوامل.

وعليه، ففي حالة عدم قدرة الشركة على التعامل مع هذه المسائل بشكل فعّال وجيّد، فقد يؤدي ذلك إلى التأثير بشكل سلبي على نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية وربحية أسهم شركة بوبا العربية بعد نفاذ قرار التقسيم.

٣-١-٤ المخاطر المتعلقة بالاعتماد على المعلومات غير الواردة في هذا التعميم

قد تتناول بعض المصادر الإعلامية معلومات وتحليلات مالية واقتصادية فيما يتعلق بشركة بوبا العربية وعملية التقسيم، وقد لا تقوم هذه المصادر بتضمين العديد من المعلومات والمخاطر ذات العلاقة بعملية التقسيم الواردة في هذه التعميم. وينبغي على المساهمين عدم الاعتماد على تلك المصادر. كما قد تقدم تلك المصادر أو غيرها تصريحات تنسب بصورة غير صحيحة إلى أعضاء مجلس إدارة شركة بوبا العربية أو مسؤوليها أو موظفيها، أو قد تشمل تقارير غير صحيحة عن تصريحات قدمها أو قد يقدمها أعضاء مجلس إدارة شركة بوبا العربية أو مسؤولوها أو موظفوها، أو قد تضمّن تلك المصادر تصريحات مضللة بسبب إغفال ذكر معلومات قدمتها شركة بوبا العربية أو أعضاء مجلس إدارتها أو مسؤولوها أو موظفوها. بالإضافة إلى ذلك، فلم يفوض مجلس إدارة شركة بوبا العربية أي شخص بتقديم معلومات أو إفادات بالنيابة عن شركة بوبا العربية باستثناء ما هو مفصح عنه في هذا التعميم، ولا يتحمل أعضاء مجلس إدارة شركة بوبا العربية أو مسؤولوها أو موظفوها أو مستشاروها أي مسؤولية عن صحة واكتمال أي معلومات أو إفادات صادرة عن أطراف أخرى.

قد يؤدي الاعتماد على معلومات غير الواردة في هذا التعميم إلى اتخاذ قرارات استثمارية تستند على معلومات مضللة وغير صحيحة، والتي بدورها قد تسفر عن خسائر للمساهمين في حال الاعتماد عليها. لذلك، ينبغي أن يعتمد المساهمون فقط على المعلومات الواردة في هذا التعميم عند اتخاذ أي قرار بشأن التصويت على قرار التقسيم، كما يجب على المساهمين في حال وجود أي شك حول عملية التقسيم الحصول على استشارة خاصة من قبل مستشار مالي مستقل مرخص له من قبل الهيئة.

٣-١-٥ المخاطر المتعلقة بالمسؤولية التضامنية بين الشركة والشركة الناشئة عن التقسيم تجاه الدائنين

حال صدور قرار التقسيم ونفاذه، ستنتقل أصول والتزامات الشركة محل التقسيم -بوبا العربية-إلى الشركة الناشئة عن التقسيم -بوبا التأمين- بقوة النظام وفي حدود ما يحدده قرار التقسيم. وعلى الرغم من انتقال الأصول والالتزامات وفقًا لقرار التقسيم، إلا أن نظام الشركات ينص على أن تظل الشركة محل التقسيم والشركة الناشئة عن التقسيم مسؤولتين بالتضامن عن سداد الديون والالتزامات المترتبة على الشركة محل التقسيم قبل عملية التقسيم، وذلك ما لم يتم الاتفاق صراحة مع الدائنين على نقل حقوقهم في المطالبة إلى الشركة الناشئة عن التقسيم. لا يوجد اتفاق محدد مع أي دائن في الوقت الحالي في هذا السياق. وعليه، إن هذه المسؤولية التضامنية الإلزامية قد تُعرض الشركة محل التقسيم -بوبا العربية- لمطالبات بسداد ديون تاريخية رغم عدم ممارستها للنشاط التأميني التشغيلي بعد التقسيم، مما قد يؤثر على سيولتها النقدية أو مركزها المالي أو قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية، وقد يظل الدائنين يطالبون بوبا العربية - الشركة المدرجة - بديونهم. بالإضافة إلى ذلك، قد تنشأ نزاعات تفسيرية مع بعض الدائنين حول ما إذا كانت ديونهم قد انتقلت إلى الشركة الناشئة عن التقسيم أو بقيت التزامًا على بوبا العربية، مما قد يؤدي إلى دعاوى قضائية أو تسويات مالية قد تؤثر على الوضع المالي للمجموعة، أو إلى المزيد من الأعباء المالية والإدارية على أقل تقدير. كما أن عدم استكمال اتفاقيات نقل الحقوق مع بعض الدائنين قد يعزز من احتمالية المطالبات المزدوجة أو المتضاربة تجاه الشركتين، مما قد يفرض أعباء مالية وإدارية إضافية. وفي حال عدم قدرة المجموعة على التعامل مع هذه المخاطر بشكل فعّال، فقد يؤدي ذلك إلى التأثير بشكل سلبي على نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

٣-١-٦ المخاطر المتعلقة بحقوق حملة الوثائق والأطراف المتعاقدة

رغم أن الوثائق التأمينية الحالية التي أصدرتها الشركة لا تنص على ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق عند تغيير الطرف المؤمِن، ورغم أن الشركة ترى إمكانية استبدال شركة بوبا العربية بالشركة الناشئة عن التقسيم كطرف في هذه الوثائق دون الحاجة لموافقة حملة الوثائق (بل بإخطارهم فقط)، إلا أن هذا التفسير قد لا يحظى بالقبول من قبل جميع حملة الوثائق أو من الجهات الرقابية أو التنظيمية أو القضائية مستقبلاً. إذ قد يرى البعض أن تغيير هوية المؤمن وتغيير ترخيص التأمين الذي تُقدم الخدمة من خلاله يُعد تنازلاً عن العقد يستلزم موافقة صريحة من الطرف الآخر. وفي حال اعتراض أي من حملة الوثائق على هذا التغيير، فإن الشركة قد تواجه مطالبات بإلغاء الوثائق، أو طلبات بتعويضات، أو قد تتأثر سمعتها سلبيًا في السوق باعتبار أن الانتقال تم دون رضى عملائها. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الشركة ضمان عدم تأثر حقوق حملة الوثائق سلبًا بسبب عملية التقسيم، خصوصًا فيما يتعلق بالوفاء بالمطالبات والتغطيات التأمينية المستمرة. إن فشل أي من الشركة أو الشركة الناشئة عن التقسيم في الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم قد يؤدي إلى فقدان الثقة في الشركة، ويفتح المجال أمام دعاوى ضدها وقد يؤدي ذلك إلى التأثير بشكل سلبي على نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية وربحية أسهم شركة بوبا العربية بعد نفاذ قرار التقسيم.

٣-١-٧ المخاطر المتعلقة بالحوكمة ومتطلبات هيئة التأمين

في حال صدور قرار التقسيم ونفاذه، ستخضع الشركة الناشئة عن التقسيم - بوبا التأمين- إلى متطلبات حوكمة مختلفة مقارنةً بالشركة محل التقسيم. حيث أن بوبا التأمين لن تكون شركة مدرجة في السوق المالية، وبالتالي لن تخضع للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، بل ستخضع فقط للائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين. وتتطلب لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين أن تشكل كل شركة تأمين داخليًا كيانات رقابية مستقلة سواءً عن طريق استحداث إدارات ووحدات متخصصة، مثل إدارة المخاطر ووحدة الالتزام، أو عن طريق اللجان الإلزامية التابعة لمجلس الإدارة، مثل لجنة المراجعة ولجنة الاستثمار. وعلى الرغم من أن لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين تتشابهان في العديد من الجوانب، إلا أن هناك بعض الجوانب التي قد تكون فيها إحدى اللوائح أكثر تطلّبًا أو أكثر مرونة. فعلى سبيل المثال، لا تتطلب لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية تشكيل لجنة للاستثمار، بينما يُعد تشكيل هذه اللجنة متطلبًا إلزاميًا لشركات التأمين وفقًا للائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين. سينبغي على كلٍ من بوبا العربية والشركة الناشئة عن التقسيم التأكد من الالتزام بالمتطلبات التي تنطبق على كلٍ منها، حسب الحال. وحيث أن بوبا العربية قد التزمت بجميع هذه المتطلبات في الماضي كونها شركة تأمين، فإن عملية التقسيم قد يترتب عليها إلغاء بعض الوحدات أو اللجان التي شكلتها بوبا العربية بغرض الالتزام بمتطلبات حوكمة شركات التأمين والتي لن تنطبق عليها في المستقبل وقد لا ترى حاجة لها، وستستلزم عملية التقسيم كذلك تكرار بنية الحوكمة في الشركة الناشئة عن التقسيم، وقد يشكل ذلك تحديًا في إيجاد الكفاءات المؤهلة والالتزام بالتوزيع الفعّال للوظائف دون تضارب أو ازدواجية، مما قد يزيد التكاليف الإدارية أو يعيق امتثال الشركة ويضعف الرقابة الداخلية في مرحلة ما بعد التقسيم. ولمزيد من التفاصيل حول الحوكمة في الشركة محل التقسيم والشركة الناشئة عن التقسيم، يرجى مراجعة القسم ٦-٢-١ («**الحوكمة في الشركة والشركة الناشئة عن التقسيم**»).

٣-١-٨ المخاطر المتعلقة بتأثير دخول نظامي السجل التجاري والأسماء التجارية حيز التنفيذ على الخدمات الإلكترونية لوزارة التجارة

تمر المنصات الإلكترونية لوزارة التجارة، بما في ذلك منصة المركز السعودي للأعمال، بمرحلة تحول تقني وفنّي في الفترة الحالية نتيجة لدخول نظام السجل التجاري الجديد ونظام الأسماء التجارية الجديد حيز التنفيذ وسعي وزارة التجارة لمواءمة الخدمات المقدمة عن طريق هذه المنصات مع المتطلبات النظامية الجديدة، بالإضافة إلى التحديثات الدورية التي تطرأ على هذه الأنظمة منذ نفاذ نظام الشركات. ونظرًا لحداثة هذه الأنظمة وعدم اكتمال استقرار معاملاتها وإجراءاتها التنفيذية، بالإضافة إلى عدم وجود سوابق قد يتم الاسترشاد بها في سياق تقسيم الشركات، فقد تواجه الشركة تحديات إجرائية وتقنية مرتبطة بتنفيذ وإتمام عملية التقسيم، وقد تشمل هذه التحديات – على سبيل المثال لا الحصر –، تأخر استكمال تسجيل الشركة الناشئة عن التقسيم وإصدار سجلها التجاري، أو تأخير تعديل السجلات التجارية القائمة لبوبا العربية بما يتوافق مع متطلبات عملية التقسيم. وقد تتعرض الطلبات والخطوات الإجرائية المتعلقة بعملية التقسيم إلى أخطاء تقنية أو أعطال إلكترونية خلال مرحلة معالجة المعاملات في أنظمة وزارة التجارة أو المركز السعودي للأعمال. وفي حال تحقق هذه المخاطر، فسيؤدي ذلك لتعطيل أو تأخير انتقال الأصول والالتزامات إلى الشركة الناشئة عن التقسيم مما قد يؤثر على الجداول الزمنية المخطط لها وقد يؤدي ذلك إلى التأثير بشكل سلبي على نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية وربحية أسهم شركة بوبا العربية بعد نفاذ قرار التقسيم.

٣-٢ المخاطر المالية والضريبية المتعلقة بعملية التقسيم

٣-٢-١ المخاطر المتعلقة بالتغير في أسلوب الإفصاحات المالية

حال صدور قرار التقسيم ونفاذه، وعند تأسيس الشركة الناشئة عن التقسيم - بوبا التأمين – ككيان غير مدرج، فإن الشركة الناشئة عن التقسيم لن تخضع لمتطلبات لوائح هيئة السوق المالية، بما في ذلك متطلبات الإفصاح الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة من هيئة السوق المالية، حيث أن هذه اللوائح تنطبق بشكل إلزامي فقط على الشركات المدرجة. ومع ذلك، فإن بعض الإفصاحات التي ستصدر من بوبا العربية قد تشمل إفصاحات تتعلق بالشركة الناشئة عن التقسيم، نظرًا لأن أعمال التأمين ستظل تشكل غالبية أعمال المجموعة. كما ستشمل الإفصاحات المالية لشركة بوبا العربية المعلومات المالية للمجموعة، بما في ذلك الشركة الناشئة عن التقسيم ومعلوماتها المالية التي ستكون جزءًا من القوائم المالية الموحدة للمجموعة. بالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح المالي الواردة في لوائح هيئة التأمين ستنطبق على الشركة الناشئة عن التقسيم. فعلى سبيل المثال، ستكون شركة التأمين ملزمة بنشر قوائمها المالية السنوية وتقريرها السنوي من اثنين من المراجعين الخارجيين خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، وذلك وفقًا لما تطلبه المادة العاشرة من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وقد يكون الإفصاح عن هذه القوائم المالية المستقلة من خلال موقع شركة التأمين الإلكتروني أو حسبما تقرره هيئة التأمين.

سيؤدي هيكل المجموعة الجديد إلى استحداث منظورين مستقلين للتقارير والإفصاحات، أحدهما يعكس الأداء والنتائج على مستوى المجموعة الموحّدة، والآخر يُعبّر عن الوضع المالي المستقل للشركة الناشئة عن التقسيم. ويترتّب على إعداد التقارير والإفصاحات من كلا المنظورين لأغراض التقارير الداخلية والخارجية زيادة في متطلبات وإجراءات إعداد التقارير على مستوى المجموعة، وتحديات إجرائية وتشغيلية بسبب تغيير طريقة الإفصاحات واحتمالية تأخير أو تغييرات في هذه العملية، بالإضافة إلى احتمالية ارتفاع التكاليف المهنية نتيجة الحاجة إلى تعيين مراجع خارجي مستقل للشركة الناشئة عن التقسيم، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة إجمالي تكاليف المراجعة للمجموعة.

سيبقى قطاع التأمين هو المساهم الأكبر في عمليات المجموعة خلال المستقبل القريب، وتبعًا لذلك، ستستمر القوائم المالية الموحّدة للمجموعة في عكس مستوى مقارب من التفاصيل والإفصاحات التي اعتاد عليها المستثمرون قبل تنفيذ عملية التقسيم. ومع نمو الشركة القابضة واحتمال استحواذها على شركات تابعة جديدة أو تأسيسها، قد ينخفض مستوى الشفافية فيما يتعلق بقطاع التأمين وبالأصول والالتزامات الموزعة بين الكيانات في المستقبل، مما قد يجعل أقل سهولة على المساهمين والمستثمرين في التمييز بين أداء كل شركة على حدة أقل سهولة للمساهمين والمستثمرين، خصوصًا في حال توسعت المجموعة مستقبلاً في قطاعات غير التأمين، وهو ما قد يؤثر على وضوح الصورة الاستثمارية ويحد من قدرة المستثمرين على تقييم الأداء المالي لكل كيان بشكل مستقل.

وعلى الرغم من أن القوائم المالية الموحّدة للمجموعة ستستمر في عرض الشركة الناتجة عن التقسيم كقطاع تشغيلي مستقل وفقًا للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٨) – القطاعات التشغيلية –، إلا أن مستوى الإفصاحات المتعلقة بقطاع التأمين والمتاحة للمستثمرين قد يختلف عن الوضع السابق لإعادة الهيكلة. تعتزم بوبا العربية الالتزام بمتطلبات الإفصاحات الدورية والامتثال للوائح هيئة السوق المالية أو هيئة التأمين التي تنطبق –حسب الحال– على شركة بوبا العربية أو على الشركة الناشئة عن التقسيم، إلا أن ممارسة نشاط التأمين من خلال كيان غير مدرج سيؤدي إلى تغير في مستوى الإفصاح المتاح للجمهور والمستثمرين بشكل مستقل مقارنةً بالكيان المدرج، مما قد يؤدي إلى تغيّر نظرة المساهمين لمستوى الإفصاح، وقد يؤدي هذا إلى انخفاض قدرة بعض المساهمين أو أصحاب المصالح على متابعة الأداء التشغيلي والمالي المباشر لأعمال التأمين بشكل منفصل وقد يؤثر على وضوح الرؤية الاستثمارية المستقبلية للمجموعة بالنسبة لبعض فئات المستثمرين، مما قد يؤثر على مستوى العرض والطلب على سهم الشركة، مما قد يؤثر بدوره على سعر السهم واستثمار المساهمين في الشركة.

٣-٣ المخاطر الضريبية المتعلقة بعملية التقسيم

صدر المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ (الموافق ٢٠١٧/٠١/٣١م) بالموافقة على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي بدأ العمل بها اعتبارًا من تاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٤هـ (الموافق ٢٠١٨/٠١/٠١م)، وبلغت نسبة الضريبة نسبة (٥٪) من سعر البيع تُضاف إلى نظام الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على قطاعات معينة في المملكة. وبتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ (الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م) صدر قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٢٠-٣-٢) بزيادة نسبة ضريبة القيمة المضافة لتصبح (١٥٪) ابتداءً من تاريخ ١٤٤٢/١١/١٠هـ (الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠١م). وتُفرض الضريبة على الخدمات التي تقدمها بوبا العربية والتي ستقدمها الشركة الناشئة عن التقسيم، تفرض الضريبة كذلك على تلك الخدمات التي تتلقاها. حال صدور قرار التقسيم ونفاذه، وبمجرد تأسيس الشركة الناشئة عن التقسيم - بوبا التأمين - ككيان تجاري جديد، سيتم إدراج الشركة الناشئة عن التقسيم ضمن المجموعة المسجلة حاليًا في ضريبة القيمة المضافة الخاصة بشركة بوبا العربية، بحيث تُعامل جميع الكيانات الداخلة في المجموعة كمنشأة واحدة لأغراض الضريبة. وسيترتب على ذلك زيادة في الأعباء الإدارية والمتطلبات التشغيلية والتنظيمية المرتبطة بإدارة متطلبات الإقرار والربط والفوترة، إلى جانب تجميع البيانات وإدارة الفواتير والمعاملات البينية بين الكيانات الداخلة في المجموعة، وضمان الالتزام الموحد بمتطلبات النظام واللوائح التنفيذية ذات العلاقة، وسيكون للشركة الناشئة عن التقسيم تسجيل مستقل في ضريبة القيمة المضافة وستلتزم بشكل مستقل بجميع متطلبات الإقرارات والربوط والفوترة بحسب ما تتطلب الأنظمة واللوائح المطبقة، مما يعني المزيد من الأعباء الإدارية. لا يمكن ضمان عدم زيادة هذه الضرائب، أو عدم فرض رسوم أخرى أو ضرائب أخرى من قبل الحكومة في المستقبل. وعليه، في حال رفع نسبة الضريبة أو فرض ضرائب أو رسوم جديدة على الشركات بخلاف ما يتم تطبيقه حاليًا، فسيكون لذلك أثر سلبي على نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية وربحية أسهم شركة بوبا العربية بعد نفاذ قرار التقسيم.

بوبا
Bupa

الأثر المترتب على عملية التقسيم

٤- الأثر المترتب على عملية التقسيم

٤-١ أثر عملية التقسيم على المساهمين وحقوقهم

لن ينتج عن عملية التقسيم أي تغيّر في ملكية المساهمين وحقوقهم المتصلة بالأسهم المملوكة لكلٍ منهم في بوبا العربية، بما في ذلك حقوق التصويت. كما لن يتم منح مساهمي شركة بوبا العربية أسهماً في الشركة الناشئة عن التقسيم، حيث حصلت الشركة على موافقة هيئة السوق المالية على الإعفاء من متطلبات الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، مما يسمح بأن تكون الشركة الناشئة عن التقسيم شركة مملوكة بالكامل لبوبا العربية، دون الحاجة لمنح مساهمي شركة بوبا العربية أسهماً في الشركة الناشئة عن التقسيم بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم في بوبا العربية.

لن ينتج عن عملية التقسيم أي تغيّر في حقوق التصويت المتصلة بالأسهم المملوكة للمساهمين في شركة بوبا العربية. أما بالنسبة للشركة الناشئة عن التقسيم، فنظرًا لأن الشركة الناشئة عن التقسيم ستكون مملوكة بالكامل لشركة بوبا القابضة، فإن بوبا القابضة، بصفتها المساهم الوحيد ومالك رأس المال، ستكون هي الجهة التي ستباشر حصريًا جميع حقوق المساهمين في شركة التأمين الناشئة عن التقسيم، بما في ذلك إصدار القرارات في جمعيتها العامة واعتماد سياساتها وتعيين أعضاء مجلس الإدارة واتخاذ القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح وغيرها من الصلاحيات. بناءً على ذلك، بعد نفاذ عملية التقسيم، لن يكون لمساهمي شركة بوبا القابضة تأثير مباشر على قرارات الشركة الناشئة عن التقسيم أو إدارتها، إذ لن تكون لهم حقوق تصويت أو ملكية مباشرة في الشركة الناشئة عن التقسيم، حيث أن حقوق التصويت التي يملكها مساهمو بوبا العربية تبقى محصورة في الشركة القابضة المدرجة (بوبا العربية) فقط.

يوضح الجدول التالي ملكية كبار المساهمين في شركة بوبا الشركة قبل وبعد عملية التقسيم، وفقًا لسجل المساهمين بتاريخ ١٤٤٧/٠٨/٢١هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٢/٠٩م):

الجدول (٤-١): جدول يبين ملكية المساهمين في بوبا العربية قبل وبعد عملية التقسيم

المساهم	عدد الأسهم		نسبة الملكية	
	قبل عملية التقسيم	بعد عملية التقسيم	قبل عملية التقسيم	بعد عملية التقسيم
شركة بوبا إنفسمنتس أوفرسيز ليمتد	٦٤,٨٧٥,٠٠٠	٦٤,٨٧٥,٠٠٠	٤٣,٢٥٪	٤٣,٢٥٪
شركة مجموعه ناظر المحدودة	٧,٥٠٨,١٩٠	٧,٥٠٨,١٩٠	٥,٠٠٥٪	٥,٠٠٥٪
بقية المساهمين	٧٧,٦١٦,٨١٠	٧٧,٦١٦,٨١٠	٥١,٧٤٥٪	٥١,٧٤٥٪
الإجمالي	**١٥٠,٠٠٠,٠٠٠**	**١٥٠,٠٠٠,٠٠٠**	**١٠٠٪**	**١٠٠٪**

المصدر: الشركة

٤-٢ أثر عملية التقسيم على التزامات بوبا العربية

بحسب المادة (٢٣٣) من نظام الشركات، تكون الشركة الناشئة عن التقسيم خلفًا للشركة محلّ التقسيم في حدود ما آل إليها وفقًا لقرار التقسيم. ومع ذلك، يكون لدائني الشركة محل التقسيم مطالبة الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم بأداء الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة محلّ التقسيم، وتكون الشركتان أو الشركات مسؤولة بالتضامن عن أداء تلك الديون والالتزامات؛ وذلك فيما عدا الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع الدائنين على انتقال حقوقهم في المطالبة إلى الشركة الناشئة عن التقسيم التي آلت إليها الديون والالتزامات. ولمزيد من التفاصيل عن كيفية توزيع الأصول والحقوق والالتزامات بين الشركتين، يرجى مراجعة القسم ٥-١ («**تقييم وتوزيع الأصول والحقوق والالتزامات بين الشركتين**»).

٤-٣ أثر عملية التقسيم على النظام الأساس لبوبا العربية

في حال صدور قرار التقسيم ونفاذه، فستعكس عدة تغييرات على النظام الأساس لشركة بوبا العربية، وذلك كما هو موضح في الملحق (ب) من هذا التعميم. وتشمل أبرز التغييرات ما يلي:

- **تغير اسم الشركة:** سيصبح اسم الشركة هو «شركة بوبا العربية القابضة (شركة مساهمة مدرجة)» أو أي اسم آخر مشابه توافق عليه وزارة التجارة
- **تغير نشاط الشركة:** ستصبح نشاطات الشركة هي النشاطات التالية:
  - إدارة الشركات التابعة للشركات القابضة
  - استثمار أموال الشركات التابعة للشركات القابضة
  - امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القابضة
  - امتلاك حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة
  - تأجير حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة

٤-٤ أثر عملية التقسيم على العلاقة الإشرافية مع هيئة التأمين

٤-٤-١ عدم خضوع الشركة لمتطلبات هيئة التأمين بشكل مباشر

حال صدور قرار التقسيم ونفاذه، وبمجرد تأسيس الشركة الناشئة عن التقسيم – بوبا التأمين – ككيان غير مدرج، فإن الشركة الناشئة عن التقسيم لن تخضع لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، حيث أن هذه اللائحة تنطبق بشكل إلزامي فقط على الشركات المدرجة. بالمقابل، وعند فصل نشاط التأمين وانتقاله للشركة الناشئة عن التقسيم، فلن تخضع الشركة محل التقسيم -بوبا العربية – للائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين لأنها لن تكون شركة تمارس نشاط التأمين بعد عملية التقسيم. وستطبّق كافة متطلبات لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين على الشركة الناشئة عن التقسيم وستخضع لإشراف هيئة التأمين بالكامل.

٤-٤-٢ إصدار ترخيص ممارسة نشاط التأمين للشركة الناشئة عن التقسيم

اشترطت هيئة التأمين – حين أصدرت عدم ممانعتها على مقترح إعادة هيكلة الشركة لغرض التحول إلى شركة قابضة – أن تتقدم الشركة لهيئة التأمين بطلب الترخيص للكيان الجديد (وهو الشركة الناشئة عن التقسيم) لممارسة نشاط التأمين حسب ما جاء في المادة (٢) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والمادة (٤) من لائحته التنفيذية واستكمال الإجراءات النظامية اللازمة. وقد تقدمت الشركة في وقت سابق لهيئة التأمين بطلب الترخيص لتأسيس الشركة الناشئة عن التقسيم كشركة تأمين تمارس نشاطي التأمين العام والتأمين الصحي، وما تزال الشركة بانتظارصدور هذا الترخيص. لن يتم استكمال الإجراءات النظامية لتأسيس الشركة الناشئة عن التقسيم وترخيصها بشكل نهائي إلا في حال صدور موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية التقسيم.

٤-٥ أثر عملية التقسيم على أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

في حال صدور قرار التقسيم ونفاذه، لن ينتج عن عملية التقسيم تغييرات في تشكيل مجلس إدارة شركة بوبا العربية مباشرةً، حيث من المزمع أن يستمر الأعضاء التسعة الذين تم تعيينهم من قبل الجمعية العامة لإتمام دورة المجلس التي بدأت بتاريخ ١ يوليو ٢٠٢٥م. ومن المزمع – بعد الحصول على عدم ممانعة كتابية من هيئة التأمين – أن يتكون مجلس إدارة الشركة الناشئة عن التقسيم من ثمانية (٨) أعضاء، منهم خمسة (٥) أعضاء مشتركين مع شركة بوبا العربية؛ وذلك للاستفادة من خبراتهم الطويلة في قطاع التأمين (ولمزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة القسم ٦-٢-١-٢ «**مجلس إدارة الشركة الناشئة عن التقسيم**») وكنتيجة لكون خمسة من أعضاء مجلس إدارة بوبا العربية مشتركين مع الشركة الناشئة عن التقسيم، فلن يكون لهؤلاء الأعضاء المشتركين صفة الاستقلال بالنسبة لشركة بوبا العربية؛ حيث تعتبر العضوية في مجالس الشركات التابعة عارضًا من عوارض الاستقلال وفقًا للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. لمزيد من التفاصيل حول مجلس الإدارة المقترح للشركة الناشئة عن التقسيم، يرجى مراجعة القسم (٦-٢-١-١).

وبالنسبة للقيادة التنفيذية، تعتزم الشركة -كمرحلة انتقالية أولية- أن تكون القيادة مشتركة بين الشركة القابضة والشركة الناشئة عن التقسيم، وذلك من خلال تولي رئيس مجلس الإدارة (المهندس / لؤي ناظر) والرئيس التنفيذي (الأستاذ / طل ناظر) والمدير المالي (الأستاذ / حاتم جمال) مهامهم في هذه المناصب في كلتا الشركتين. وتعتبر الشركة أن هذا الترتيب يحقق في المرحلة الأولية مستوى عالياً من التوافق الاستراتيجي بين الشركتين، ويُسهم في تسريع وتبسيط عملية اتخاذ القرار، ويعزز الكفاءة التشغيلية، ويدعم تحقيق أوجه التآزر المستهدفة. كما أن هذا الهيكل يتيح الاستخدام الأمثل للكوادر التنفيذية ويقلل من ازدواجية التكاليف، وهو ما يُعد أمراً جوهرياً في سوق يتميز بندرة الكفاءات القيادية المتخصصة في قطاع التأمين.

٤-٦ أثر عملية التقسيم على الموظفين

كجزء من عملية التقسيم، سيتم توزيع موظفي الشركة الحاليين بين الشركة والشركة الناشئة عن التقسيم، وذلك بحسب القسم أو الإدارة التي يتبع لها كل موظف. وتعتزم الشركة تنفيذ عملية التقسيم بما يضمن أكبر قدر ممكن من استقرار الموظفين وعدم تأثرهم سلبًا. ولن يترتب على عملية التقسيم تسريح إجباري لخدمات الموظفين. كما لن تتأثر مكافأة نهاية الخدمة وغيرها من الحقوق الوظيفية التي تُحتسب على أساس الاستمرارية، وستُعتبر خدمة جميع الموظفين مستمرة بغض النظر عن توزيعهم بعد عملية التقسيم، وذلك وفقًا لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة.

وفي حال صدور قرار التقسيم ونفاذه، فسيتم توزيع الأقسام والموظفين بين الشركة والشركة الناشئة عن التقسيم بطريقة تحقق الكفاءة التشغيلية واستمرارية الأعمال دون انقطاع، وذلك على النحو الوارد بيانه أدناه. تجدر الإشارة أن لدى الشركة قائمة مفصلة ببيانات الموظفين الذين سيتم توزيعهم، وفي حال صدور قرار التقسيم، فسيتم التواصل مع هؤلاء الموظفين لبدء الإجراءات النظامية اللازمة.

٤-٦-١ أولاً: الأقسام التي سيبقى موظفوها في شركة بوبا العربية

الجدول (٤-٢): الأقسام التي سيبقى موظفوها في شركة بوبا العربية وعدد الموظفين في كل قسم

القسم	عدد الموظفين (تقريبي)
التسويق	٣٠
الموارد البشرية	٧٠
التحول الرقمي	٨٠
الشؤون المالية - العمليات والاستراتيجية	٦٠
إجمالي الموظفين في الشركة	**٢٤٠**

٤-٦-٢ ثانيًا: الأقسام التي سيتم توزيع موظفيها إلى الشركة الناشئة عن التقسيم

الجدول (٤-٣): الأقسام التي سيتم توزيع موظفيها إلى الشركة الناشئة عن التقسيم

القسم	عدد الموظفين (تقريبي)
العمليات	٧٤٥
المبيعات	٤٩٠
الاستثمارات	١٠
الشؤون المالية - التسعير والاكتواري والاكتتاب والتحصيل	١٠٠
الحوكمة والمخاطر والالتزام	٥٥
إجمالي الموظفين في الشركة الناشئة عن التقسيم	**١٤٠٠**

٤-٧ أثر عملية التقسيم على استمرارية الأعمال بعد التقسيم والترتيبات التعاقدية

إن استخدام آلية التقسيم لغرض إعادة الهيكلة يهدف إلى تسهيل عملية الانتقال قدر الإمكان مع محاولة الحفاظ على استمرار العمليات بشكل سلس وعلى استمرارية الأعمال وعدم انقطاعها، سواء من الناحية التشغيلية أو التعاقدية أو النظامية، دون تأثير جوهري على تعاملات العملاء أو الأطراف المتعاقدة أو حملة الوثائق.

وبموجب أحكام المادة (٢٣٣) من نظام الشركات، فإن الشركة الناشئة عن التقسيم تُعد خلفًا نظاميًا للشركة محلّ التقسيم في حدود ما آل إليها من أصول وحقوق والتزامات وفقًا لقرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة غير العادية. وعليه، فإن العقود المحددة في قرار التقسيم تنتقل بقوة النظام إلى شركة التأمين بمجرد تأسيسها دون الحاجة إلى أي إجراءات إضافية، ما لم تنص شروط العقد صراحةً على خلاف ذلك. وفي الحالات التي تتضمّن فيها بعض العقود الجوهرية أحكامًا خاصة تتطلب الإشعار المسبق أو الحصول على موافقة الطرف الآخر في حال التنازل أو الإحالة (الحوالة)، فإن الشركة ستقوم بإشعار الأطراف المتعاقدة والحصول على الموافقات اللازمة -خصوصًا في العقود الجوهرية مثل عقود الاستثمار أو العقود التي تتضمن التزامات مالية أو تشغيلية مهمة- وذلك لتجنّب أي دعاوى محتملة من أطراف قد تعتبر أن تغيير الطرف المتعاقد يشكّل تعديلًا جوهريًا غير مصرح به بموجب أحكام العقد.

وفي هذا الإطار، ستقوم شركة بوبا العربية، بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية التقسيم، بإرسال إشعارات جماعية إلى جميع الأطراف المتعاقدة لإحاطتهم بالتغييرات المتعلقة باسم الشركة ونشاطها، وببيان العقود التي ستُنقل إلى شركة التأمين بموجب قرار التقسيم. كما ستُوجّه مراسلات فردية إلى الأطراف في العقود المحددة التي سيتم توزيعها للشركة الناشئة عن التقسيم متضمنة إشعارات رسمية أو صيغ إقرار بالموافقة على النقل، سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو من خلال قنوات اتصال معتمدة تتيح تأكيد استلام الإشعار أو الموافقة عليه. ويبلغ عدد العقود مع مقدمي الخدمات للشركة من مختلف الأنواع ما بين ٤٠٠ إلى ٥٠٠ عقد، ولدى الشركة ما بين ١٤٠٠ إلى ١٥٠٠ عقد مع مقدمي الخدمات الصحية وفقًا لنموذج العقد الموحد بين شركات التأمين ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص.

وفيما يخص وثائق التأمين، فإن الوثائق الحالية لا تتطلب الحصول على موافقة مسبقة من حامل الوثيقة في حال إحالة الوثائق إلى شركة التأمين. بل إن الوثائق تتضمن نصًا صريحًا يجيز للشركة تعديل شروط الوثيقة في ضوء الأنظمة واللوائح الجديدة أو عند الضرورة، شريطة إخطار العميل بالتعديل، ويُصبح التعديل نافذًا بعد خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ الإشعار. وبناءً على ذلك، تعتزم الشركة إرسال إشعارات مسبقة إلى جميع العملاء وحملة الوثائق لإحاطتهم بالهيكل الجديد للمجموعة وباستمرار التغطيات التأمينية دون أي تغيير في الحقوق أو الالتزامات. ويبلغ عدد وثائق التأمين التي ستتم إحالتها للشركة الناشئة عن التقسيم حوالي مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) وثيقة تأمين سارية مع عملاء الشركة. وفيما يتعلق بالمتطلبات النظامية، فقد تم التنسيق مع هيئة التأمين بشأن ترتيبات الترخيص لشركة التأمين الناشئة عن التقسيم. وتؤكد الشركة التزامها بمبدأ الشفافية والتنسيق المستمر مع الجهات التنظيمية لضمان توافق جميع الإجراءات مع الأنظمة السارية ومصالح المساهمين والعملاء على حد سواء.

٤-٨ أثر عملية التقسيم على القوائم المالية

بما أن الشركة الناشئة عن التقسيم ستكون مملوكة لبوبا العربية بالكامل، لن ينتج عن عملية التقسيم سوى تغيير جوهري واحد في عرض القوائم المالية الموحّدة، يتمثل في إعادة تصنيف الاحتياطي النظامي البالغ ١,٥٠٠ مليون ريال سعودي -والمحتفظ به حاليًا لدى بوبا العربية بموجب لوائح التأمين - بحيث يُعرض ضمن «احتياطات أخرى» في القوائم المالية الموحّدة للشركة القابضة، نظرًا لعدم خضوعها لمتطلبات الاحتياطي النظامي.

ولا يُتوقع أن تتأثر أي بنود أخرى في القوائم المالية الموحّدة بشكل جوهري بعملية التقسيم. ويوفر تقرير التأكيد المحدود من المراجع الخارجي المعلومات المالية الموحدة التصورية التي توضح الأثر المالي الناتج عن تقسيم الشركة وفقاً لقرار مجلس الإدارة بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢٦. يهدف التقرير إلى توضيح تأثير عملية التقسيم المقترحة على القوائم المالية الموحدة للشركة، ويقدم تأكيداً محدوداً بناءً على إجراءات فحص محدودة.

ولمزيد من التفاصيل عن الأثر المالي لعملية التقسيم، يرجى مراجعة القسم (٥) («**أبرز المعلومات المالية التي توضح الأثر المالي نتيجة لتقسيم الشركة**»).

بوبا
Bupa

أبرز المعلومات المالية التي توضح الأثر المالي نتيجة لتقسيم الشركة

٥- أبرز المعلومات المالية التي توضح الأثر المالي نتيجة لتقسيم الشركة

٥-١ القوائم المالية الافتراضية

يتناول هذا القسم عرضًا موجزًا لأبرز المعلومات المالية التي توضح الأثر المتوقع لعملية التقسيم على المركز المالي ونتائج العمليات للشركة الناشئة عن التقسيم. كما تم إعداد قائمة المركز المالي الموحدة التصورية وقائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة التصورية لغرض إيضاح كيفية ظهور القوائم المالية الموحدة كما لو أن عملية التقسيم قد تمت في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وذلك بهدف مساعدة المساهمين والمستثمرين على تقييم الأثر المالي المتوقع للتقسيم بشكل أكثر وضوح وشفافية.

يذكر أن شركة التأمين الناشئة عن التقسيم ستكون شركة مساهمة مقفلة مملوكة بالكامل للشركة القابضة وخاضعة لإشراف هيئة التأمين. وسيستمر تضمين نتائجها المالية وإفصاحاتها ذات الصلة ضمن القوائم المالية الموحّدة للشركة القابضة. وتجدر الإشارة إلى أن أثر عملية التقسيم المالي يقتصر بشكل جوهري على إعادة تصنيف الاحتياطي النظامي إلى احتياطيات أخرى، دون أن يترتب على ذلك أي تأثير آخر جوهري على المركز المالي أو الأداء الموحّد للشركة القابضة.

حصلت إدارة الشركة على تقرير تأكيد محدود من أحد المراجعين الخارجيين لشركة بوبا العربية، وهو شركة كي بي ام جي للاستشارات المهنية. وتتضمن القوائم المالية الموحّدة الافتراضية للشركة القابضة قبل وبعد عملية التقسيم في الملحق رقم (أ) (١). كما يتضمن الملحق رقم (أ) (٢) هيكل حقوق الملكية في القوائم المالية الموحّدة للشركة القابضة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القوائم أُعدّت لأغراض الإفصاح فقط، وتهدف إلى عرض الأثر المحاسبي المفترض لعملية التقسيم، ولا تمثّل نتائج مالية فعلية أو قوائم مدققة، كما لا تُعدّ أساسًا لتوزيعات الأرباح أو القرارات الاستثمارية.

٥-٢ تقييم وتوزيع الأصول والحقوق والالتزامات بين الشركتين

بالإضافة إلى التقرير المذكور أعلاه، قامت إدارة الشركة بوضع منهجية شاملة لتوجيه عملية توزيع الأصول والالتزامات، بالإضافة إلى تحديد هيكلة رأس المال في إطار عملية التقسيم. وتشمل الخطوات الرئيسة لتنفيذ التقسيم ما يلي:

٥-٢-١ تقييم الأصول والالتزامات

تم إجراء تقييم تفصيلي لتحديد الأصول والالتزامات التي سيتم توزيعها بين الشركة القابضة (شركة بوبا العربية) وشركة التأمين الناشئة عن التقسيم. ويُتوقع أن يتم نقل صافي أصول بقيمة ٤,٤٩٧ مليون ريال سعودي (ما نسبته ٨٨٪) متمثلة في موجودات تشمل ودائع لأجل بقيمة ٥,٥٤١ مليون ريال سعودي واستثمارات بقيمة ٧,٥٢٢ مليون ريال سعودي ونقدية بقيمة ٦١٨ مليون ريال سعودي وموجودات أخرى بقيمة ١,١٨٦ مليون ريال سعودي ومطلوبات تشمل مطلوبات عقود التأمين بقيمة ٩,٠١٠ مليون ريال سعودي ومخصص زكاة وضريبة دخل بقيمة ٤١٣ مليون ريال سعودي ومطلوبات أخرى بقيمة ٩٤٧ مليون ريال سعودي إلى شركة التأمين، في حين ستحتفظ الشركة القابضة بصافي أصول قدره ٦٢٠ مليون ريال سعودي (ما نسبته ١٢٪) متمثلة في موجودات تشمل ودائع لأجل بقيمة ٥٠٠ مليون ريال سعودي وموجودات أخرى بقيمة ٢٨٦ مليون ريال سعودي و مطلوبات أخرى بقيمة ١٦٥ مليون ريال سعودي.

وسيتم تحويل صافي الأصول البالغ ٤,٤٩٧ مليون ريال سعودي إلى الشركة التابعة المنشأة حديثًا كجزء من معاملة التقسيم الداخلي دون أي مقابل نقدي أو غير نقدي. وبما أن المعاملة تُعد ضمن نطاق المعاملات تحت السيطرة المشتركة (Common Control Transaction)، فسيتم الاعتراف بهذه الأصول في دفاتر الشركة المستلمة (شركة التأمين) عبر إعادة إثبات مباشرة في بند حقوق الملكية، بما يعكس جوهر المعاملة بوصفها إعادة تنظيم لرأس المال داخل المجموعة.

وبناءً على ذلك، ستُعاد هيكلة حقوق ملكية شركة التأمين الناشئة عن التقسيم لتعكس مكونات صافي الأصول المحولة، والتي تشمل: رأس المال، والاحتياطي النظامي، والأرباح المبقاة، واحتياطي مكافآت نهاية الخدمة، واحتياطي القيمة العادلة للاستثمارات.

أما صافي الأصول الذي تحتفظ به الشركة القابضة فيمثل أصولاً سائلة مخصصة للتوسعات المستقبلية ولتشغيل عمليات الشركة القابضة، بالإضافة إلى استثماراتها في الشركات التابعة (مثل شركة أفق الرعاية الطبية)، وأرصدة تتعلق بالموظفين الذين سيستمرون في العمل لدى الشركة القابضة لإدارة الأنشطة على مستوى المجموعة.

وسيكون لكل من الشركة القابضة وشركة التأمين نفس رأس المال الحالي المسجل لشركة بوبا العربية، والبالغ ١,٥٠٠ مليون ريال سعودي. كما ستحتفظ شركة التأمين بالاحتياطي النظامي البالغ ١,٥٠٠ مليون ريال سعودي وفق متطلبات لوائح التأمين، في حين سيتم عرض هذا الاحتياطي في القوائم المالية الموحدة للشركة القابضة تحت بند «احتياطات أخرى» لأغراض العرض فقط.

ولا يترتب على هذه المعاملة أي تغيير في الملكية النهائية أو السيطرة الفعلية على الأعمال المنقولة، كما أنها لا تنطوي على أي تخفيف أو تخفيض في ملكية المساهمين الحاليين.

٥-٢-٢ التوزيع التفصيلي عند التنفيذ ومراجعة المراجع الخارجي

ستُجرى مراجعة تفصيلية إضافية لتأكيد التخصيص الدقيق للأصول والالتزامات بين الشركة القابضة وشركة التأمين في تاريخ التنفيذ الفعلي لعملية التقسيم، بعد الحصول على الموافقات اللازمة. وسيتم هذا التخصيص استنادًا إلى نفس المنهجية والتقييم القائم على أرقام ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م. كما قامت الإدارة بتعيين شركة كي بي ام جي للاستشارات المهنية لإصدار تقرير تأكيد محدود على القوائم المالية الافتراضية التي تُظهر المركز المالي وبيان حقوق الملكية على أساس افتراضي يفترض أن المعاملة تمت في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، مع إبراز الفروقات مقارنة بالقوائم المالية المدققة للفترة ذاتها.

٥-٢-٣ الاعتبارات التنظيمية والمالية لتوزيع الأصول والالتزامات

أخذت إدارة الشركة في الاعتبار أثر عملية إعادة الهيكلة على دائني نشاط التأمين، بما في ذلك حملة الوثائق. بعد عملية التقسيم ، ستبقى القوائم المالية الموحّدة للشركة القابضة متماشية إلى حدٍّ كبير مع القوائم المالية لشركة بوبا العربية قبل تنفيذ العملية. ومع ذلك، وكجزء من الهيكلة الجديدة، سيتم إظهار الجزء من صافي الأصول الذي ستحتفظ به الشركة القابضة والبالغ ٦٢٠ مليون ريال سعودي ضمن القوائم الموحّدة للشركة القابضة، مما يمنحها القدرة على تنفيذ استثمارات مستقبلية محتملة في قطاعات غير تأمينية.

رغم أن جزء من رأس المال التأميني قد يُستخدم في دعم أنشطة غير تأمينية، إلا أن شركة التأمين ستظل خاضعة بالكامل لإشراف ورقابة هيئة التأمين، وستواصل الهيئة متابعة الالتزام بمتطلبات الملاءة المالية وكفاية رأس المال والاحتياطيات النظامية وفق اللوائح المعمول بها، وبناءً عليه لن يطرأ أي تغيير على مستوى الحماية أو على هيكل المخاطر الخاص بحملة الوثائق. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرًا إلى مستوى الملاءة المالية القوي لشركة بوبا العربية، فمن المتوقع أن تحتفظ شركة التأمين بهامش ملاءة مرتفع ومريح بعد نفاذ قرار التقسيم، بما يتوافق مع الأنظمة والضوابط السارية المتعلقة بالملاءة المالية.

كما ستحتفظ شركة التأمين برأس مال واحتياطيات كافية تتيح لها الاستمرار في تنفيذ استثمارات تدعم النمو الاستراتيجي طويل المدى. ومن هذا المنظور، فإن استثمارات الشركة القابضة المستقبلية في قطاعات غير تأمينية قد تسهم-إذا ما أُديرت بحكمة وضمن قطاعات منخفضة المخاطر- في تعزيز متانة المجموعة وتنويع نموذج أعمالها، مما يعود بالنفع على كلٍّ من المستثمرين وحملة الوثائق. كما ستظل جميع توزيعات الأرباح المستقبلية من شركة التأمين خاضعة لإشراف وتوجيه هيئة التأمين.

سينتج عن عملية التقسيم رفع القيود الرقابية عن الشركة القابضة المتعلقة بمتطلبات هامش الملاءة والقيود الأخرى المرتبطة بمزاولة نشاط التأمين. فمن خلال فصل أنشطة التأمين في شركة مستقلة، لن تخضع الشركة القابضة مستقبلاً للقيود الاحترازية والتنظيمية المطبقة على شركات التأمين، مما يعزز مرونتها الاستراتيجية ويتيح لها توسيع نطاق استثماراتها في قطاع الرعاية الصحية المتكاملة بصورة أكبر بما ينسجم مع رؤيتها طويلة المدى. وبوجه عام، يُتوقع أن يسهم هذا التغير في إنشاء هيكل مؤسسي أكثر كفاءة يدعم النمو المستدام ويمكّن المجموعة من اغتنام الفرص المتنامية في منظومة قطاع الرعاية الصحية المتكاملة.

بوبا
Bupa

المعلومات القانونية

٦- المعلومات القانونية

٦-١ المعلومات القانونية الأساسية عن الشركة والمجموعة

شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني هي شركة مساهمة سعودية مدرجة مقيدة لدى السجل التجاري بموجب الرقم الوطني الموحد ٧٠٠١٥٧١٣٢٧ بتاريخ ١٤٢٩/٠٥/٠٥هـ (الموافق ٢٠٠٨/٠٥/١٠م)، بمدينة جدة في المملكة العربية السعودية.

أُدرجت الشركة في السوق المالية بتاريخ ١٤٢٩/٠٥/١٢هـ (الموافق ٢٠٠٨/٠٥/١٧م) ويبلغ رأس مالها المصدَر الحالي مليار وخمسمائة مليون (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً سعوديًا مقسمًا إلى مائة وخمسين مليون (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سهمًا عاديًا بقيمة اسمية مدفوعة بالكامل قدرها عشرة (١٠) ريالات سعودية للسهم الواحد.

يتمثل نشاط الشركة الأساسي وفقًا لسجلها التجاري في الآتي: (١) التأمين العام، و(٢) التأمين الصحي.

٦-١-١ مجموعة الشركة

لدى الشركة حاليًا شركتان تابعتان، كلاهما مملوكتان بالكامل لها بشكل مباشر، وهي:

١- **شركة بوبا العربية لتسوية المطالبات التأمينية**، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، مقيدة لدى السجل التجاري بموجب الرقم الوطني الموحد ٧٠٠١٥٧١٣٢٧ بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٣هـ (الموافق ٢٠١٨/٠٢/١٨م)، ويبلغ رأس مالها (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ونشاطها يتركز في تقديم خدمات إدارية لأطراف خارجية.

٢- **شركة أفق الصحة للرعاية الطبية**، وهي شركة مساهمة مبسطة، مقيدة لدى السجل التجاري بموجب الرقم الوطني الموحد ٧٠١٠٤٥٥٦٣٧ بتاريخ ١٤٤٤/١١/٠٨هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٥/٢٨م)، ويبلغ رأس مالها (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي. ونشاطها يتركز في الاستثمار في تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية والتخصصية سواء «التطبيب عن بعد» الرقمي أو تقديم الخدمات من خلال العيادات التقليدية أو كليهما.

٦-١-٢ مجلس الإدارة وملكية أعضائه

يتكون مجلس إدارة شركة بوبا العربية حاليًا من تسعة (٩) أعضاء تم تعيينهم لدورة مجلس مدتها أربع سنوات بدأت من تاريخ ١٤٤٧/٠١/٠٦هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٠١م) وتنتهي ١٤٥١/٠٢/١٨هـ (الموافق ٢٠٢٩/٠٦/٣٠م). ويبين الجدول الآتي أعضاء مجلس الإدارة وملكية كل منهم في أسهم الشركة ، وفقًا لسجل المساهمين بتاريخ ١٤٤٧/٠٨/٢١هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٢/٠٩م).

الجدول (٦-١): أعضاء مجلس الإدارة وملكية كل منهم في أسهم الشركة وفقًا لسجل المساهمين بتاريخ ١٤٤٧/٠٨/٢١هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٢/٠٩م)

#	الاسم	المنصب	الصفة	عدد الأسهم المملوكة بشكل مباشر	نسبة الملكية المباشرة
١.	المهندس/ لؤي هشام ناظر	رئيس المجلس	غير تنفيذي	لا يوجد	لا يوجد
٢.	الأستاذ/ دافيد مارتن فليتشر	نائب الرئيس	غير تنفيذي	لا يوجد	لا يوجد
٣.	الأستاذ / مارتن هيوستن	عضو	غير تنفيذي	لا يوجد	لا يوجد
٤.	الأستاذ/ طل هشام محي الدين ناظر	عضو	تنفيذي	٦٦,٩٩٩	٠,٠٤٤٧٪
٥.	الأستاذ / أسامة أحمد سليمان باناجة	عضو	مستقل	٣٠٠	٠,٠٠٠٢٪
٦.	الأستاذة/ هدى الغصن	عضو	مستقل	لا يوجد	لا يوجد
٧.	الأستاذ / أسامة محمد شاكر	عضو	مستقل	لا يوجد	لا يوجد
٨.	الأستاذ/ نايجل سولفان*	عضو	غير تنفيذي	لا يوجد	لا يوجد
٩.	الأستاذ/ جورج نازي	عضو	مستقل	لا يوجد	لا يوجد

المصدر: الشركة

* أعلنت شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني عن صدور قرار مجلس الإدارة بتاريخ اليوم الثلاثاء ١٥ شعبان ١٤٤٧هـ (الموافق ٠٣ فبراير ٢٠٢٦م) بالموافقة على قبول استقالة عضو مجلس إدارة الشركة الأستاذ/ نايجل سوليفان (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)، على أن يبدأ سريانها اعتبارا من ١٢ شوال ١٤٤٧هـ (الموافق ٣١ مارس ٢٠٢٦م) نظرا لظروفه الشخصية.

٦-١-٣ كبار التنفيذيين

يدير الشركة فريق تنفيذي ذو خبرة عالية، ويتمتع بالمؤهلات والخبرات اللازمة لإدارة أعمال الشركة، ويبين الجدول الآتي كبار التنفيذيين للشركة ومناصبهم وتاريخ تعيينهم في هذه المناصب وملكية كل منهم في أسهم الشركة كما بنهاية التداول في [●]/[●]/١٤٤٧هـ (الموافق [●]/[●]/٢٠٢٦م).

الجدول (٦-٢): كبار التنفيذيين وملكية كل منهم في أسهم الشركة وفقاً لسجل المساهمين بتاريخ ١٤٤٧/٠٨/٢١هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٢/٠٩م)

#	الاسم	المنصب	عدد الأسهم المملوكة بشكل مباشر	نسبة الملكية المباشرة
١.	الأستاذ/ طل هشام محي الدين ناظر	الرئيس التنفيذي	٦٦,٩٩٩	٠,٠٤٤٧٪
٢.	الأستاذ/ حاتم طارق صالح جمال	المدير المالي	٣,٠٧٢	٠,٠٠٢٪
٣.	الأستاذ/ ريان طرابزوني	الرئيس التنفيذي للعمليات	لا يوجد	لا يوجد
٤.	الأستاذ/ أحمد باجنيد	الرئيس التنفيذي للاستثمار	٦,٩٧٠	٠,٠٠٤٪
٥.	الأستاذ/ علي شنيمر	الرئيس التنفيذي لتطوير الأعمال	٢٣,٦٧٥	٠,٠١٪
٦.	الأستاذة/ أميرة يوسف	الرئيس التنفيذي للتحول الرقمي	لا يوجد	لا يوجد
٧.	الأستاذ/ عمرو شاولي	الرئيس التنفيذي للحوكمة والمخاطر والرقابة	لا يوجد	لا يوجد
٨.	الأستاذ/ طارق العمودي	الرئيس التنفيذي للموارد البشرية	٦,٨٨٩	٠,٠٠٤٪
٩.	الأستاذ/ عاطف مفتي	الرئيس التنفيذي للمبيعات	٤,٩٤٥	٠,٠٠٣٪

المصدر: الشركة

٦-١-٤ المساهمون الكبار

لدى الشركة مساهمان كبار اثنان (المساهم الكبير هو أي مساهم يملك نسبة ٥٪ أو أكثر من رأس مال الشركة)، يوضح الجدول التالي ملكية كبار المساهمين هؤلاء في الشركة قبل وبعد عملية التقسيم، وفقًا لسجل المساهمين بتاريخ ١٤٤٧/٠٨/٢١هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٢/٠٩م).

الجدول (٦-٣): كبار المساهمين وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم

المساهم	عدد الأسهم	نسبة الملكية
شركة بوبا إنفسمنتس أوفرسيز ليمتد	٦٤,٨٧٥,٠٠٠	٤٣,٢٥٪
شركة مجموعه ناظر المحدودة	٧,٥٠٨,١٩٠	٥,٠٠٥٪
بقية المساهمين	٧٧,٦١٦,٨١٠	٥١,٧٤٥٪
الإجمالي	**١٥٠,٠٠٠,٠٠٠**	**١٠٠٪**

المصدر: الشركة.

٦-١-٥ الدعاوى القضائية الجوهرية

لا توجد حاليًا أي دعاوى قضائية أو مطالبات قائمة يمكن أن تؤثر تأثيرًا جوهريًا في أعمال الشركة أوشركاتها التابعة أو مركزها المالي. ولدى الشركة دعاوى قضائية ومطالبات في سياق العمل الاعتيادي.

٦-٢ المعلومات القانونية الخاصة بعملية التقسيم

٦-٢-١ الحوكمة في الشركة والشركة الناشئة عن التقسيم

تخضع شركة بوبا العربية حاليًا لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك لمتطلبات لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين. وفي حال صدور قرار التقسيم ونفاذه، فبمجرد تأسيس الشركة الناشئة عن التقسيم - بوبا التأمين - ككيان غير مدرج، فإن الشركة الناشئة عن التقسيم لن تخضع لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، حيث أن هذه اللائحة تنطبق بشكل إلزامي فقط على الشركات المدرجة. بالمقابل، وبمجرد فصل نشاط التأمين وانتقاله للشركة الناشئة عن التقسيم، فلن تخضع الشركة محل التقسيم -بوبا العربية - للائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين لأنها لن تكون شركة تأمين بعد ذلك. وعلى الرغم من أن لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين تتشابهان في العديد من الجوانب، إلا أن هناك بعض الجوانب التي قد تكون فيها إحدى اللوائح أكثر تطلّبًا أو أكثر مرونة.

٦-٢-١-١ مجلس إدارة الشركة بعد عملية التقسيم

في حال صدور قرار التقسيم ونفاذه، فلن يتغير تشكيل مجلس إدارة شركة بوبا العربية، وسيظل مكوّنًا من نفس الأعضاء الوارد ذكره في القسم (٦-١-٢).

٦-٢-١-٢ مجلس إدارة الشركة الناشئة عن التقسيم

في حال صدور قرار التقسيم ونفاذه، فسوف يتألف مجلس إدارة الشركة الناشئة عن التقسيم - شركة بوبا التأمين - من ثمانية (٨) أعضاء، منهم ثلاثة (٣) -على الأقل- من الأعضاء المستقلين وفقًا لأحكام لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين. ومن المزمع أن يكون هناك خمسة (٥) أعضاء مشتركين بين مجلس إدارة بوبا العربية ومجلس إدارة الشركة الناشئة عن التقسيم. وبصفتها مالك رأس المال في الشركة الناشئة عن التقسيم، ستقوم شركة بوبا العربية بترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة شركة التأمين، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة كتابية من هيئة التأمين، علمًا بأن المرشحين الحاليين لمجلس إدارة الشركة الناشئة عن التقسيم هم الأشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول التالي:

الجدول (٦-٤): أسماء الأشخاص المرشحين حاليًا من قبل شركة بوبا العربية لمجلس إدارة الشركة الناشئة عن التقسيم:

#	الاسم	المنصب الحالي في بوبا العربية	المنصب المقترح في بوبا التأمين	الصفة المتوقعة في بوبا التأمين
١.	المهندس/ لؤي هشام ناظر	رئيس المجلس	رئيس المجلس	غير تنفيذي
٢.	السيد / دافيد مارتن فليتشر	نائب الرئيس	نائب الرئيس	غير تنفيذي
٣.	الأستاذ / طل هشام ناظر	عضو	عضو	تنفيذي
٤.	السيد / نايجل سولفان	عضو	عضو	غير تنفيذي
٥.	الأستاذ / مارتن هيوستن	عضو	عضو	غير تنفيذي
٦.	الأستاذ / ماجد مفتي	لا يوجد	عضو	مستقل
٧.	الأستاذ / بابر شيخ	لا يوجد	عضو	مستقل
٨.	الأستاذة / يارا عنتباوي	لا يوجد	عضو	مستقل

المصدر: الشركة

٦-٢-١-٣ اللجان واللوائح في الشركة بعد عملية التقسيم

في حال صدور قرار التقسيم ونفاذه، فإن بوبا العربية لن تخضع لأحكام لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين، وبالتالي فإن الشركة لن تكون ملزمة بتشكيل لجنة تنفيذية ولا لجنة إدارة مخاطر ولا لجنة استثمار. وتبعًا لذلك، سيتم إلغاء هذه اللجان الثلاث وإلغاء لوائحها بعد نفاذ قرار التقسيم وصدور السجل التجاري للشركة الناشئة عن التقسيم.

٦-٢-١-٤ اللجان واللوائح في الشركة الناشئة عن التقسيم

في حال صدور قرار التقسيم ونفاذه، على مجلس إدارة الشركة الناشئة عن التقسيم تشكيل اللجان التي تتطلبها لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين والموافقة على لائحة عمل كل لجنة من هذه اللجان. ويراعي المجلس في تشكيل هذه اللجان المتطلبات والاشتراطات المتعلقة بكل لجنة من هذه اللجان وفقًا للائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين. وتُرفع أسماء المرشحين لعضوية اللجان لهيئة التأمين للحصول على عدم ممانعة كتابية من هيئة التأمين.

إن اللجان التي ينبغي تشكيلها في الشركة الناشئة عن التقسيم هي (١) لجنة المراجعة، (٢) لجنة المكافآت والترشيحات، (٣) اللجنة التنفيذية، (٤) لجنة إدارة المخاطر، (٥) لجنة الاستثمار.

بالإضافة إلى ذلك، سوف يكون لدى الشركة الناشئة عن التقسيم اللوائح والسياسات التالية، على أن تصدر هذه اللوائح من قبل مجلس إدارتها أو من مالك رأس المال، حسب الحال، وهي (١) لائحة الحوكمة، (٢) سياسة المكافآت والتعويضات، (٣) سياسة الإفصاح، (٤) سياسة وإجراءات مكافحة الجرائم الاقتصادية بما في ذلك غسيل الأموال، (٥) لائحة قواعد السلوك المهني، (٦) سياسة الاستثمار.

٦-٢-١-٥ ملخص مسودة النظام الأساس للشركة الناشئة عن التقسيم

المسودة الموضحة أدناه هي المسودة المنشودة بجوهرها، حيث يجب إتمام إصدار النظام الأساس من خلال بوابة المركز السعودي للأعمال («المركز»)، والتي تتيح الاختيار أحيانًا بصيغة محددة. وبناءً عليه، قد يتم تعديل الصياغة لتتوافق مع تنسيق ونموذج المركز، دون تغيير جوهرها. كما تجدر الإشارة إلى أن الهيكل العام وتنسيق النظام الأساس (بما في ذلك، على سبيل المثال، أرقام وعناوين المواد) قد يكون مختلفًا نظرًا لضرورة تعديل النظام الأساس عبر المركز.

تجدر الإشارة إلى أن الشركة تعتزم نقل الاسم التجاري «شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني» للشركة الناشئة عن التقسيم، وإعادة تسمية الشركة لتصبح «شركة بوبا العربية القابضة» وفي حال واجهت الشركة صعوبات إجرائية متعلقة بالاسم التجاري، فسيتم اختيار اسم آخر مشابه توافق عليه وزارة التجارة.

النظام الأساس لشركة [بوبا العربية للتأمين التعاوني] (شركة مساهمة)

الباب (١): تأسيس الشركة

المادة ١: التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا ما يلي:

المادة ٢: اسم الشركة

شركة بوبا التأمين (شركة شخص واحد مساهمة مقفلة).

المادة ٣: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة.

المادة ٤: أغراض الشركة

الباب	الفئة	رمز النشاط
ك - الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	(٦٥١٢) التأمين، بخلاف التأمين على الحياة	(٦٥١٢٠١) التأمين الصحي
ك - الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	(٦٥١٢) التأمين، بخلاف التأمين على الحياة	(٦٥١٢٠١) التأمين العام

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة ٥: مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة.

الباب (٢): رأس المال والأسـهم

المادة ٦: مدة الشركة

حدد رأس مال الشركة المصدر بـ مليار وخمسمائة مليون (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠) ريال سعودي مقسم إلى مئة وخمسين مليون (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (١٠,٠) ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة ٧: زيادة رأس المال

لمالك رأس المال أن يقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.

المادة ٨: تخفيض رأس المال

١- لمالك رأس المال أن يقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. وذلك بعد موافقة هيئة التأمين، على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن ثلاثمائة مليون (٣٠٠) ريال سعودي. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد عرض بيان على مالك رأس المال، يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

٢- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لاتخاذ قرار المالك بالتخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.

الباب (٣): مجلس الإدارة

المادة ٩: إدارة الشركة

١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية (٨) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية يعينهم مالك رأس المال، مع مراعاة الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، لمدة لا تزيد عن أربعة سنوات.

٢- يجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسبًا من الأعضاء المستقلين بحسب متطلبات أنظمة ولوائح هيئة التأمين.

٣- يجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة معايير الملاءمة ومتطلبات التعيين في المناصب القيادية التي تصدرها هيئة التأمين أو الجهات المعنية.

المادة ١٠: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

١- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وبخاصة تلك الصادرة من هيئة التأمين، ويجوز لمالك رأس المال (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

٢- ومع ذلك يجوز لمالك رأس المال عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى مالك رأس المال في هذه الحالة تعيين مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات مع مراعاة الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين والالتزام بمعايير الملاءمة ومتطلبات التعيين ذات العلاقة.

المادة ١١: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمالك رأس المال، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. وله:

السجلات التجارية	الرئيسي	التأكيد السنوي	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		الشطب	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	الفرعي	الإصدار	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		التأكيد السنوي	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		الشطب	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	شراء الحصص		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	تصفية الشركة		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	بيع الحصص		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	تمثيل الشركة في الشركة الشركة المساهم فيها		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تأسيس شركات باسم الشركة	السجلات التجارية	إصدار	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		التأكيد السنوي	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		الشطب	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	تسجيلها في الوزارة		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	تمثيلها امام كاتب العدل		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	التوقيع على عقد الشركة		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	التوقيع على قرارات الشركاء		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل

البنكية	فتح الحسابات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	فتح الاعتمادات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	الايداع	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	السحب	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	اصدار الشيكات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	تحديث الحسابات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	طلب التسهيلات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص –وفقاً للأنظمة ذات العلاقة– للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل

إدارة الأملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	شراء	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
			بيع	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
			إفراغ	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		الاراضي	شراء	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
			بيع	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
			إفراغ	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		الأسهم	شراء	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
			بيع	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	رهن الأملاك	حق الرهن		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		فك الرهن		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		القبض		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية			يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	انشاء الأوراق التجارية			يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	الغاء الأوراق التجارية			يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	اغلاق الأوراق التجارية			يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		زيادة أو تخفيض رأس المال		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		دخول وخروج الشركاء		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	تصفية الشركة			يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	تحول الشركة إلى مؤسسة			يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل

القضاء	التمثيل أمام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		المصالحة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		رفض وقبول التحكيم	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		رفض وقبول الصلح	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		الإقرار والإنكار	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		التنازل	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		المرافعة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		المدافعة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		المطالبة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
		المخاصمة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	تعيين المحكمين		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	تعيين المحامين		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	التمثيل أمام كتابات العدل		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة – التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة – التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة – استلام القرض – التنازل عن القرض – طلب الإعفاء من القرض – تسديد القرض– التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
	(إصدار وتعديل وإلغاء إعلان التنازل)		يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل

خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
شراء المؤسسة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
بيع المؤسسة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخراج السجلات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
فتح الفروع	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل

تأسيس شركة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
زيادة رأس مال	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
خفض رأس مال	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تحديد رأس مال	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل

مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التاشيرة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل

التبليغ عن الهروب	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
إدارة أعمالي التجارية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل

استلام شهادات المساهمات	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استلام الفائض	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
بيع أسهم	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخراج رخص	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
نقل الرخص	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
التأجير	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
إلغاء وفسخ عقود التأجير	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
الرهن	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
فك الرهن	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
بيع	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
قبول الرهن	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها فى النظام الشامل	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
بناء الأرض	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها النصاب القانوني لإتخاذ القرار	يحق التوكيل

المادة ١٢: مكافأة أعضاء المجلس

١- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور جلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح وفق ما يحدده مالك رأس المال وسياسات الشركة، ومع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٢- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى مالك رأس المال على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة ١٣: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

١- مع مراعاة الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس ونائبًا للرئيس على أن يتم اختيار الرئيس ونائب الرئيس من ضمن الأعضاء غير التنفيذين، ويجوز أن يعين المجلس من بين أعضائه عضوًا منتدبًا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

٢- يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهمـ وله أن يعين عضوًا منتدبًا.

٣- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم لنفس مدة المجلس، ويحدد المجلس مكافأة أمين السر.

٤- لمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس (في حال كان الرئيس التنفيذي أو أمين السر أعضاء في المجلس).

صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

يختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية:

السجلات التجارية	الرئيسي	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		الشطب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	الفرعي	الإصدار	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		التأكيد السنوي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		الشطب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	شراء الحصص		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تصفية الشركة		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	بيع الحصص		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تمثيل الشركة في الشركة الشركة المساهم فيها		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تأسيس شركات باسم الشركة	السجلات التجارية	إصدار	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		التأكيد السنوي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		الشطب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تسجيلها في الوزارة		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تمثيلها امام كاتب العدل		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	التوقيع على عقد الشركة		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	التوقيع على قرارات الشركاء		يمارسها منفرد	يحق التوكيل

البنكية	فتح الحسابات			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	فتح الاعتمادات			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	الايداع			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	السحب			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	اصدار الشيكات			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تحديث الحسابات			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	طلب التسهيلات			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	طلب الضمانات			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إدارة الأملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	شراء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
			إفراغ	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		الاراضي	شراء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
			إفراغ	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		الأسهم	شراء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	رهن الأملاك	حق الرهن		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		فك الرهن		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		القبض		يمارسها منفرد	يحق التوكيل

القضاء	التمثيل أمام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		المصالحة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		الإقرار والإنكار	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		التنازل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		المرافعة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		المدافعة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		المطالبة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		المخاصمة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تعيين المحكمين		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تعيين المحامين		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	التمثيل أمام كتابات العدل		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة – التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة – التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة – استلام القرض – التنازل عن القرض – طلب الإعفاء من القرض – تسديد القرض– التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	(إصدار وتعديل وإلغاء إعلان التنازل)		يمارسها منفرد	يحق التوكيل

الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوكيل

استخراج التراخيص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح الفروع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تأسيس شركة		يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تحديد رأس مال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل

دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	بناءً على قرار من أغلبية المجلس	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التاشيرة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل

تحديث البيانات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استلام الفائض	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الاكتتاب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
شراء أسهم	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
بيع أسهم	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج رخص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
نقل الرخص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التأجير	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل

إلغاء وفسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الرهن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فك الرهن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
بيع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
قبول الرهن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
بناء الأرض	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يمارسها منفرد	يحق التوكيل

٥- ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أو بوكالة أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة ولرئيس مجلس الإدارة صلاحية إصدار التفويضات الخطية والوكالات لتوكيل أو تفويض أو إنابة شخص أو عدة أشخاص أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه كما له إعطاء الوكلاء صلاحية توكيل الغير.

صلاحيات الرئيس التنفيذي

يكون للرئيس التنفيذي القيام بأعمال الإدارة التنفيذية للشركة ومتابعة العمل اليومي، وله الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

السجلات التجارية	الرئيسي	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		الشطب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	الفرعي	الإصدار	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		التأكيد السنوي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		الشطب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	شراء الحصص		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تصفية الشركة		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	بيع الحصص		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تمثيل الشركة في الشركة الشركة المساهم فيها		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تأسيس شركات باسم الشركة	السجلات التجارية	إصدار	بناءً على قرار من أغلبية المجلس	يحق التوكيل
		التأكيد السنوي	بناءً على قرار من أغلبية المجلس	يحق التوكيل
		الشطب	بناءً على قرار من أغلبية المجلس	يحق التوكيل
	تسجيلها في الوزارة		بناءً على قرار من أغلبية المجلس	يحق التوكيل
	تمثيلها امام كاتب العدل		بناءً على قرار من أغلبية المجلس	يحق التوكيل
	التوقيع على عقد الشركة		بناءً على قرار من أغلبية المجلس	يحق التوكيل
	التوقيع على قرارات الشركاء		بناءً على قرار من أغلبية المجلس	يحق التوكيل

البنكية	فتح الحسابات			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	فتح الاعتمادات			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	الايداع			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	السحب			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	اصدار الشيكات			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تحديث الحسابات			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	طلب التسهيلات			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	طلب الضمانات			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص –وفقاً للأنظمة ذات العلاقة– للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إدارة الأملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	شراء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
			إفراغ	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		الاراضي	شراء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
			إفراغ	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		الأسهم	شراء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	رهن الأملاك	حق الرهن		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		فك الرهن		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		القبض		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	انشاء الأوراق التجارية			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	الغاء الأوراق التجارية			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	اغلاق الأوراق التجارية			يمارسها منفرد	يحق التوكيل

تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	بناءً على قرار من أغلبية المجلس	يحق التوكيل
		زيادة أو تخفيض رأس المال	بناءً على قرار من أغلبية المجلس	يحق التوكيل
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	بناءً على قرار من أغلبية المجلس	يحق التوكيل
		دخول وخروج الشركاء	بناءً على قرار من أغلبية المجلس	يحق التوكيل
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	بناءً على قرار من أغلبية المجلس	يحق التوكيل
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	بناءً على قرار من أغلبية المجلس	يحق التوكيل
	تصفية الشركة		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تحول الشركة إلى مؤسسة		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
القضاء	التمثيل أمام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		المصالحة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		الإقرار والإنكار	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		التنازل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		المرافعة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		المدافعة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		المطالبة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		المخاصمة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تعيين المحكمين		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تعيين المحامين		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	التمثيل أمام كتابات العدل		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة – التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة – التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة – استلام القرض – التنازل عن القرض – طلب الإعفاء من القرض – تسديد القرض– التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	(إصدار وتعديل وإلغاء إعلان التنازل)		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	خدمات التطوع		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية		يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية		يمارسها منفرد	يحق التوكيل

استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
شراء المؤسسة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
بيع المؤسسة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح الفروع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل

تأسيس شركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
زيادة رأس مال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
خفض رأس مال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تحديد رأس مال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل

تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح ملف	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التاشيرة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل

مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إدارة أعمالي التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استلام الفائض	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الاكتتاب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
شراء أسهم	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
بيع أسهم	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل

فتح محل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج رخص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
نقل الرخص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التأجير	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء وفسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الرهن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فك الرهن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
بيع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
قبول الرهن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
بناء الأرض	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يمارسها منفرد	يحق التوكيل

٦- للرئيس التنفيذي إصدار التفاويض الخطية والوكالات لتوكيل، أو تفويض، أو انابة شخص أو عدة أشخاص، أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه، كما له إعطاء الوكلاء صلاحية توكيل الغير.

صلاحيات أمين سر المجلس

٧- دون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، يؤدي أمين سر المجلس مسؤولياته بناء على توجيه رئيس المجلس، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: تنسيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد وتوقيع المحاضر. التأكد من توافر وسائل اتصال مناسبة لتبادل وتسجيل المعلومات بين المجلس ولجانه وبين أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين وحفظ محاضر اجتماعات المجلس.

المادة ١٤: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

١- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو مالك رأس المال لتعيين مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء التعيين وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين تعيين مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

٢- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة مالك رأس المال لتعيين مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين تعيين المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة.

٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٤- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، وذلك بعد

الحصول على موافقة هيئة التأمين على أن يبلغ بذلك السجل التجاري خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، ويعرض التعيين على مالك رأس المال لإقراره، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

٥- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة المالك لاتخاذ قرار تعيين العدد اللازم من الأعضاء خلال ستين (٦٠) يومًا.

المادة ١٥: اجتماعات المجلس

١- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بحيث يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر وذلك بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

٢- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة ١٦: اجتماع المجلس وقراراته

١- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل أصالة أو نيابة.

٢- يكون لأي من أعضاء المجلس الحق في منح أي عضو آخر من المجلس توكيلاً للتصويت نيابةً عنه وفقاً للضوابط التالية:

أ- لا يجوز لعضو المجلس أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع نفسه.

ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وترسل للشركة بالمناولة أو عن طريق البريد الإلكتروني.

ج- أنه لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت في شأنها.

٣- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة ١٧: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

١- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بتوقيع أغلبية أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

٢- يجوز عقد اجتماعات المجلس عبر الهاتف أو وسائل التقنية الحديثة، بشرط أن تتيح مشاركة أعضاء مجلس الإدارة بشكل فعال وبصورة تمكنهم من الاستماع والمناقشة والتصويت على القرارات.

المادة ١٨: مداولات المجلس

١- تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

٢- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب (٤): لجان الشركة

المادة ١٩: لجان الشركة

تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الباب (٥): صلاحيات وسلطات مالك رأس المال

المادة ٢٠: صلاحيات وسلطات مالك رأس المال

مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية ومتطلبات هيئة التأمين والجهات المعنية، يكون لمالك رأس المال صلاحيات وسلطات جمعيات المساهمين المنصوص عليها في نظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى، وتصدر قراراته كتابة، دون الحاجة إلى دعوة الجمعية العامة، وتشمل هذه الصلاحيات على الأخص ما يأتي:

١- تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.

٢- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.

٣- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.

٤- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.

٥- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

٦- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.

٧- تكوين احتياطيات الشركة النظامية أو الاتفاقية وتحديد استخداماتها.

٨- تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً.

٩- تقرير استمرار الشركة أو حلها.

المادة ٢١: قرارات مالك رأس المال

١- يسري قرار مالك رأس المالك من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر على القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة، وتدون تلك القرارات في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات.

٢- على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات مالك رأس المال المندرجة تحت اختصاص الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.

الباب (٦): مراجع الحسابات

المادة ٢٢: تعيين مراجع الحسابات

١- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة تعيّنه الجمعية العامة، وتحدد أتعابه ومدّة عمله ونطاقه، وفقًا للأحكام المقررة نظامًا. ويجوز إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة النظامية.

٢- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

٣- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضٍ. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدّة عمله ونطاقه.

المادة ٢٣: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب (٧): مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة ٢٤: السنة المالية

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرًا ميلاديًا تبدأ من يوم ٠١ من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم ٣١ من شهر ديسمبر.

المادة ٢٥: الوثائق المالية

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يعرض على مالك رأس المال، القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة ٢٦: استحقاق الأرباح

١- يبين قرار مالك رأس المال بتوزيع الأرباح تاريخ استحقاق المالك للأرباح وتاريخ توزيعها. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار المالك في شأن توزيع الأرباح خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، مع مراعاة الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من هيئة التأمين والالتزام بأي متطلبات نظامية أخرى.

٢- يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل مالك رأس المال لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً.

المادة ٢٧: الزكاة والاحتياطي

يجب على الشركة الآتي:

١- أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.

٢- أن تجنب النسبة التي تطلبها هيئة التأمين واللوائح ذات العلاقة لتكوين احتياطي نظامي.

المادة ٢٨: حساب عمليات التأمين

أولًا: حسابات عمليات التأمين.

١- يُفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.

٢- يُفرد حساب للتعويضات المتكبّدة من الشركة.

٣- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسومًا منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.

٤- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: يُضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة ٣ أعلاه أو يُخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.

٥- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة ١٠ عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويُرحل ما نسبته ٩٠ تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين، وفقًا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

ثانيًا: قائمة دخل المساهمين.

١- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين أولًا من هذه المادة.

٢- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولًا من هذه المادة.

الباب (٨): انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة ٢٩: انقضاء الشركة

١- تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس. ويراعى في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وسياسات ولوائح الشركة.

٢- يصدر قرار التصفية الاختيارية من مالك رأس المال.

٣- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٣) ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.

الباب (٩): الأحكام الختامية

المادة ٣٠: الأحكام الختامية

١- تكون هذه الشركة خلفًا لشركة بوبا العربية القابضة في حدود ما آل إلى الشركة من حقوق والتزامات وفقًا لقرار التقسيم.

٢- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

٣- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة ٣١: لنشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

٦-٣ المتطلبات النظامية المتعلقة بعملية التقسيم والإعفاءات التي حصلت عليها الشركة

تخضع عملية تقسيم الشركة لمجموعة من المتطلبات النظامية المنصوص عليها في نظام الشركات، وفي اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وفي قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

تقدم المواد (٢٣١) و(٢٣٢) و(٢٣٣) من نظام الشركات الإطار النظامي لتقسيم الشركات وتشرح الآثار الناتجة عن هذا التقسيم. فقد قضت المادة (٢٣١) بجواز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، سواء كانت الشركة ذات العلاقة في طور مزاولة نشاطها أو في دور التصفية، مع إمكانية أن تتخذ الشركات الناشئة عن التقسيم أيًا من الأشكال النظامية المنصوص عليها في النظام. كما أوجبت المادة (٢٣٢) أن يصدر قرار التقسيم وفق الإجراءات المقررة لتعديل عقد التأسيس أو النظام الأساس، وأن يشتمل القرار على بيان نصيب المساهمين في الشركة محل التقسيم وفي الشركة (أو الشركات) الناشئة عن التقسيم، وعلى تحديد الحقوق والالتزامات وتوزيع الأصول فيما بينها بصورة واضحة. أما المادة (٢٣٣) فقد نظمت أحكام الديون والالتزامات، حيث اعتبرت الشركة أو (الشركات) الناشئة خلفًا للشركة محل التقسيم في حدود ما آل إليها وفقًا لقرار التقسيم، مع بقاء حق الدائنين في الرجوع على كلتا الشركتين على سبيل التضامن ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

أما المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، فقد اشترطت صدور قرار التقسيم من الجمعية العامة غير العادية، ومنح المساهمين أسهمًا أو حصصًا في الشركة (أو الشركات) الناشئة بنسبة ملكيتهم قبل التقسيم، مع الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. يذكر أن شركة بوبا العربية قد حصلت على موافقة هيئة السوق المالية على الإعفاء من متطلبات الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة لتمكينها من تنفيذ عملية تقسيم أعمال التأمين إلى شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة بوبا العربية، دون الحاجة لمنح مساهمي شركة بوبا العربية أسهماً في الشركة الناشئة عن التقسيم بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم في الشركة.

إضافةً إلى ما تقدم، فرضت قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، في المادة (١٠٠)، اشتراطات إضافية تنطبق على الشركات المدرجة التي ترغب بالتقسيم، من بينها اشتراط إتمام المُصدر ثلاث سنوات مالية كاملة منذ الإدراج، واشتراط إعداد ونشر تعميم للمساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة بمدة لا تقل عن أربعة عشر (١٤) يومًا، على أن يتضمن التعميم المذكور -كحدٍ أدنى- معلومات وافية عن هيكلة التقسيم المقترحة، والغرض منه وأبرز المعلومات المالية التي توضح الأثر المالي نتيجة لتقسيم الشركة، وأبرز المعلومات القانونية عن شروط تقسيم الشركة التي يحتاج إليها المساهمون لاتخاذ قرار مبني على دراية وإدراك. كما أوجبت اللائحة الإفصاح الفوري عن أي تغيّر جوهري في أصول المُصدر يطرأ بعد نشر التعميم وقبل موعد الجمعية. وأكدت المادة ذاتها ضرورة استيفاء متطلبات التسجيل والإدراج في حال طرح أو تسجيل أسهم الكيان الناشئ، وهو ما لاينطبق على عملية التقسيم محل هذا التعميم.

وبخلاف متطلبات الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة التي أعفيت منها الشركة، تؤكد الشركة التزامها بالشروط والمتطلبات التنظيمية المتعلقة بعملية التقسيم، بما في ذلك إعداد كلٍ من قرار التقسيم وتعميم المساهمين وفق الضوابط والمتطلبات النظامية، وتضمين التعميم المعلومات المالية والقانونية اللازمة، وتمكين المساهمين من الاطلاع على تفاصيل عملية التقسيم قبل التصويت عليها في الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم بوقتٍ كافٍ، إلى جانب الالتزام بإجراءات الإفصاح اللازمة. وتؤكد الشركة التزامها بمبادئ الشفافية والحوكمة بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٦-٤ الإجراءات اللازمة لصدور قرار التقسيم ونفاذه

يتطلب صدور قرار التقسيم الحصول على عدد من الموافقات من الجهات التنظيمية، وهي على النحو التالي:

أ- عدم ممانعة هيئة التأمين على مقترح إعادة هيكلة الشركة لغرض التحول إلى شركة قابضة: وحصلت الشركة على عدم الممانعة هذه بتاريخ ١٤٤٧/٠٣/١٧هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٩/٠٩م).

ب- موافقة هيئة التأمين على تأسيس الشركة الناشئة عن التقسيم وترخيصها بممارسة نشاط التأمين. تقدمت الشركة لهيئة التأمين بطلب الترخيص، ولن يتم استكمال الإجراءات النظامية لتأسيس الشركة الناشئة عن التقسيم إلا في حال صدور موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية التقسيم.

ج- موافقة هيئة السوق المالية على الإعفاء من متطلبات الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وحصلت الشركة على الإعفاء بتاريخ ١٤٤٦/٠٥/١٢هـ (الموافق ٢٠٢٤/١١/١٤م).

د- موافقة المساهمين في الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم، وتم الدعوة للجمعية العامة غير العادية هذه وستُعقد بتاريخ ١٤٤٧/٠٩/١٦هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٣/٠٥م).

ه- موافقة وزارة التجارة على تأسيس الشركة الناشئة عن التقسيم وقيدها في السجل التجاري.

بعد الحصول على موافقة المساهمين في الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم، فإن الشركة ستقوم بمراجعة وزارة التجارة لتحديث السجل

التجاري وإيداع النظام الأساسي المعدل كما ستقوم بتأسيس وتسجيل الشركة الناشئة عن التقسيم وإصدار سجلها التجاري.

بخلاف ما ورد أعلاه، لا توجد أي موافقات نظامية أخرى يجب أن تحصل عليها الشركة لنفاذ قرار التقسيم.

٦-٥ موافقة الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم

تتطلب المادة (٢٣٢) من نظام الشركات أن يصدر قرار تقسيم الشركة وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، ووفقًا للمادة (٨٥) من نفس النظام، فإن الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة هي التي تختص بتعديل النظام الأساس، إلا فيما يتعلق بالأمور المحظورة نظامًا.

إضافةً إلى ذلك، تنص المادة (٩٣) من نظام الشركات على أن صدور قرارات الجمعية العامة غير العادية يكون بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

التزامًا بالمتطلبات النظامية وبأحكام النظام الأساس للشركة، فإنه من المقرر أن تنعقد الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم في تاريخ ١٤٤٧/٠٩/١٦هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٣/٠٥م).

لن يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. يحق لجميع المساهمين المقيدين بسجل مساهمي شركة بوبا العربية بنهاية تداول يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم حضور الجمعية العامة غير العادية. وسيكون بإمكان المساهم التصويت على جدول الأعمال بواسطة التصويت الإلكتروني وفقًا للإجراءات المتبعة بهذا الخصوص.

٦-٦ نفاذ قرار التقسيم

وفقًا لقرارات التقسيم، في حال موافقة الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم عليها، سيسري قرار التقسيم ويعد نافذًا من تاريخ صدور السجل التجاري للشركة الناشئة عن التقسيم وقيدها لدى السجل التجاري، ومن المتوقع أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ صدور قرار التقسيم.

٦-٧ الأنظمة واللوائح ذات الصلة

أ- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ (الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٣٠م).

ب- نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ (الموافق ٢٠٠٣/٠٧/٣١م)، وتعديلاته.

ج- نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ (الموافق ٢٠٠٣/٠٧/٣١م)، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢) بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ (الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠١م).

د- اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (٨-١٢٧-٢٠١٦) بتاريخ ١٤٣٨/٠١/١٦هـ (الموافق ٢٠١٦/١٠/١٧م)، وتعديلاتها.

هـ- قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (٣-١٢٣-٢٠١٧) بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٩هـ (الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٧م)، وتعديلاتها.

و- لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (٨-١٦-٢٠١٧) بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦هـ (الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م)، وتعديلاتها.

ز- اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٩٦/١ وتاريخ ١٤٢٥/٣/٠١هـ (الموافق ٢٠٠٤/٠٤/٢٠م)، وتعديلاتها.

ح- لائحة حوكمة شركات التأمين، الصادرة عن البنك المركزي السعودي بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٣هـ (الموافق ٢٠١٥/١١/٠٥م) بموجب نظام مراقبة شركات التأمين.

المستندات المتاحة للمعاينة

٧- المستندات المتاحة للمعاينة

ستقوم الشركة بتوفير نسخ من المستندات التالية للمعاينة عبر موقعها الإلكتروني، وذلك من تاريخ نشر هذا التعميم وحتى موعد انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالتقسيم:

١- نسخة من هذا التعميم.

٢- لقوائم المالية المراجعة لشركة بوبا العربية للسنوات المالية المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م و٢٠٢٤م و٢٠٢٥م.

٣- القوائم المالية الافتراضية التي توضح القوائم المالية الموحدة لشركة بوبا العربية وكأن عملية التقسيم تمت بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م وتقرير التأكيد المحدود بخصوصها الصادر من شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية.

KPMG Professional Services Company
Zahran Business Center
Prince Sultan Street
P. O. Box ٥٥٠٧٨
Jeddah ٢١٥٣٤
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢

Headquarters in Riyadh

شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية مساهمة مهنية
مركز زهران للأعمال
شارع الأمير سلطان
ص. ب. ٥٥٠٧٨
جده ٢١٥٣٤
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢

المركز الرئيسي في الرياض

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني حول المعلومات المالية الموحدة التصورية المعدة وفقًا لقرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٠م فيما يتعلق بفصل الشركة

للسادة مساهمي شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني

لقد تم تكليفنا من قبل إدارة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني (المشار إليها فيما يلي بـ "الشركة") لإعداد تقرير عن المعلومات المالية الموحدة التصورية للشركة ("الموضوع محل التأكيد") ، والتي تم إعدادها من قبل الإدارة وفقاً لقرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٠م (الموافق ١٤٤٧/٧/٢١هـ، وذلك فيما يتعلق بفصل الشركة المقترح كما وافق عليه مجلس إدارة الشركة ("المجلس") في ٢٠٢٦/١/١٠م (الموافق ١٤٤٧/٧/٢١هـ، كما هو موضح في الملحق رقم (١)، في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل واستناداً إلى العمل الذي قمنا به والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود في المعلومات المالية الموحدة التصورية، التي توضح الأثر المالي لعملية فصل الشركة، والتي أعدتها الإدارة وفقاً لقرار مجلس إدارة الشركة الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٠م (الموافق ١٤٤٧/٧/٢١هـ ، كما هو موضح في الملحق رقم (١).

يوضح الملحق رقم (١) المعلومات المالية الموحدة التصورية التي تم إعدادها من قبل الإدارة لتوضيح التأثير المالي الناتج عن فصل الشركة.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

١. قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٠م (الموافق ١٤٤٧/٧/٢١هـ والتعميم الخاص بالمساهمين، والذي يقترح فصل الشركة من خلال [فصل الموجودات والمطلوبات بين الشركة والمنشأة المنفصلة حديثة التأسيس]، وأسس إعداد المعلومات المالية الموحدة التصورية، و اسباب الفصل المقترح (بما في ذلك الافتراضات الرئيسية) وذلك وفقاً لمتطلبات المادة رقم (١٠٠) من القسم العاشر من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية.

٢. المادتان (٢٣١ و ٢٣٢) من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ (الموافق ٢٠٢٢/٦/٣٠م) والمتعلقتان بتقسيم الشركات.

٣. المادة (١٠٠) من القسم العاشر من "قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة" الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ("الهيئة") بموجب القرار رقم ٣-١٢٣-٢٠١٧ بتاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ (الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٧م) وذلك وفقاً لنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ (الموافق ٢٠٠٣/٨/١م)، المعدل بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٥٣-٢٠٢٥ بتاريخ ١٤٤٦/١١/٢١هـ (الموافق ٢٠٢٥/٥/١٩م).

© ٢٠٢٦ KPMG Professional Services Company, a professional closed joint stock company registered in the Kingdom of Saudi Arabia with a paid-up capital of SAR١١٠,٠٠٠,٠٠٠ and a non-partner member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee.
All rights reserved.

© ٢٠٢٦ شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية مساهمة مهنية، شركة مساهمة مهنية مقفلة مسجلة في المملكة العربية السعودية، رأس مالها (١١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل، وهي عضو غير شريك في الشبكة العالمية لشركات كي بي إم جي المستقلة والتابعة لـ كي بي إم جي العالمية المحدودة، شركة انجليزية خاصة محدودة بالضمان. جميع الحقوق محفوظة.

مسؤولية شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد (أي الملحق رقم (١)) بما يضمن خلوها من التحريفات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه.

وتشمل هذه المسؤوليات: تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد بصورة خالية من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمان التزام الشركة بنظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والمطبق من ١٤٤٤/٦/٢٦هـ (الموافق ٢٠٢٣/١/١٩م)؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل الضوابط بشكل فعال لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات مهنية معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

مسؤولياتنا

إن مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعدة بواسطة الشركة وإبداء تقريرنا بشأنها في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وبما يتوافق مع شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة. ويتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى مناسب من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم (١)، الذي يقتضي من المكتب تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي تعتمد على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى ، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف المتاحة، وليس بغرض إبداء استنتاج حول فاعلية عمليات الشركة أو نظام الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقييم مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة الشركة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط، وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة الشركة.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتُعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبالتالي، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي من الممكن الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول. لم نقم بإجراءات لتحديد الإجراءات الإضافية التي كان من الممكن تنفيذها فيما لو كان هذا يُعد ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من معلومات الموضوع محل التأكيد ولا من السجلات الأساسية أو المصادر الأخرى التي تم استخراج معلومات الموضوع محل التأكيد منها.

الإجراءات المنفذة

- الحصول على قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٠م (الموافق ١٤٤٧/٧/٢١هـ) والذي يقترح فصل الشركة والمعلومات المالية الموحدة التصورية التي قد تم إعدادها وفقاً لقرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٠م (الموافق ١٤٤٧/٧/٢١هـ).
- مقارنة المعلومات المالية الواردة في الملحق رقم (١) مع القوائم المالية الموحدة المراجعة للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.
- تقييم ما إذا كانت المعلومات المالية الموحدة التصورية ذات الصلة تعكس التعديلات اللازمة التي أجريت على القوائم المالية الموحدة المراجعة للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، والناتجة عن الفصل المقترح للشركة.
- التحقق من الدقة الحسابية للمعلومات المالية الموحدة التصورية.

الاستنتاج

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور الموضحة في هذا التقرير ووفقاً لها.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها **كافية وملائمة** لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا.

بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن معلومات الموضوع محل التأكيد لم يتم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

القيد على استخدام تقريرنا

تم إعداد هذا التقرير بناءً على طلب إدارة الشركة فقط، بغرض مساعدة الشركة على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى الجمعية العمومية غير العادية وفقًا للضوابط المنطبقة. لا ينبغي اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو للاعتماد عليه من قبل أي طرف يرغب في الحصول على حقوق ضدنا بخلاف الشركة وهيئة السوق المالية وهيئة التأمين لأي غرض أو في أي سياق. أي طرف آخر غير الشركة وهيئة السوق المالية وهيئة التأمين يحصل على حق الحصول على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد على تقريرنا (أو أي جزء منه) سيقوم بذلك على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به النظام، نحن لا نقبل ولا نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي مسؤولية عن عملنا تجاه أي طرف آخر غير الشركة وهيئة السوق المالية وهيئة التأمين، لتقرير التأكيد المحدود المستقل هذا أو بالاستنتاجات التي توصلنا إليها.

تم إصدار تقريرنا إلى الشركة وهيئة السوق المالية وهيئة التأمين على أساس عدم نسخه أو الإشارة إليه أو الإفصاح عنه كلياً أو جزئياً (باستثناء الأغراض الخاصة بالشركة) دون موافقتنا الخطية المسبقة.

شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية مساهمة مهنية

إبراهيم عبود باعشن
رقم الترخيص ٣٨٢

جدة، في ٢٢ يناير ٢٠٢٦م
الموافق ٣ شعبان ١٤٤٧هـ

الملحق ١ - بيان الإدارة (المعلومات المالية الموحدة التصورية)

غرض وسبب الفصل المقترح للشركة

تخضع شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني ("الشركة") لعملية إعادة هيكلة للمجموعة بهدف مواءمة وعرض أعمال التأمين وغير التأمين للمجموعة بطريقة مميزة. وستؤدي عملية إعادة الهيكلة إلى تحويل الشركة إلى شركة قابضة ذات أعمال (شركات) مختلفة، أهمها أعمال التأمين التي تديرها المنشأة التي تم فصلها ("شركة جديدة") وأعمال غير التأمين التي تديرها الشركة التابعة الحالية ("شركة افق الصحه للرعاية الطبية"). ولن تؤدي إعادة الهيكلة من خلال الانفصال إلى أي تغيير اقتصادي فعلي في الملكية أو حقوق الشريك في الشركة. ولن يكون هناك أي تغيير في الموجودات والمطلوبات الموحدة للشركة بعد عملية الفصل. وستبقى موجودات وعمليات التأمين مملوكة بالكامل للشركة القابضة، وإن كان ذلك بشكل غير مباشر من خلال المنشأة المنفصلة.

إن الغرض من المعلومات المالية الموحدة التصورية الواردة أدناه التي أعدتها الإدارة هو توضيح تأثير عملية الفصل المقترحة للشركة على القوائم المالية الموحدة المراجعة للشركة، وذلك بناءً على قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٠م (الموافق ١٤٤٧/٧/٢١هـ) والتعميم ذي الصلة للمساهمين الذي تم إعداده وفقًا للمادة ١٠٠ من القسم العاشر من قواعد عرض الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. وتم إدراج الوضع المالي الموحد التصوري للشركة قبل وبعد عملية الفصل في الملحق رقم ١ (أ). وتم إدراج هيكل حقوق الملكية للمعلومات المالية الموحدة التصورية للشركة في الملحق رقم ١ (ب). ولا يوجد أي تأثير على القوائم الموحدة التصورية للدخل والدخل الشامل والتدفق النقدي كما هو موضح في الملحق رقم ١ (ج).

تتضمن الافتراضات الرئيسية نقل جميع موجودات الشركة والتزاماتها المتعلقة بأعمال التأمين إلى الشركة الجديدة (والتي ستكون شركة تابعة مملوكة بالكامل للشركة)، مع الاحتفاظ بأي أنشطة أخرى داخل الشركة يراها مجلس الإدارة أو المساهمون مناسبة، وفقاً للتفاصيل الواردة في تعميم المساهمين وقرار مجلس الإدارة.

استخدمت الإدارة القوائم المالية الموحدة المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م والمعدة وفقًا للمعايير الدولية للتقرير المالي والمعايير المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين لإعداد المعلومات المالية الموحدة التصورية المرفقة.

بوبا العربية للتأمين التعاوني
س.ت: ٤٠٣٠١٧٨٨١
رأس المال المدفوع: ١،٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي
رأس المال المصرّح به: ١،٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي
المكتب الرئيسي: ٣٥٣٨ الخالدية، نور الإحسان، وحدة رقم ١، جدة ٢٣٤٢٣-٧٥٠٥
رقم التصريح: ت م ن/١٨/٢٠٠٨٨ -
تاريخ التصريح: ١٤٢٩/٠٨/٠٩هـ
بوبا العربية شركة خاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي

Bupa Arabia for Cooperative Insurance
CR number: 4030178881
Paid-up Capital: SAR 1,500,000,000
Authorized Capital: SAR 1,500,000,000
Head Office: 3538 Alkhalideya, Noor Elihsan, Unit 1, Jeddah 7505-23423
The authority license number: ت م ن/١٨/٢٠٠٨٨ -
License Date: 09/08/ 1429هـ
It is subject to the supervision and control of the Saudi Central Bank.

أ) التأثير المقترح لفصل الشركة على قائمة المركز المالي الموحدة نتيجة لفصل الشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م (أحدث قوائم مالية الموحدة مراجعة متاحة) (النموذج التصوري).

قائمة المركز المالي الموحدة التصورية	قبل سريان التعديل (٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م) - مراجعة	التعديلات	الأثر اللاحق للتعديل (٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م) - غير مراجعة
الموجودات			
النقد وما في حكمه	٩٢٥,١٩٠	--	٩٢٥,١٩٠
موجودات عقود إعادة التأمين	٩٨,١٧٨	--	٩٨,١٧٨
مبالغ مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى	٤٢٢,٩٤٤	--	٤٢٢,٩٤٤
ودائع لأجل	٦,٠٤٠,٥٤٢	--	٦,٠٤٠,٥٤٢
موجودات مالية بالتكلفة المطفأة، بالصافي	٩٣٥,٨١١	--	٩٣٥,٨١١
موجودات مالية بالقيمة العادلة	٦,٥٨٦,٤٦٣	--	٦,٥٨٦,٤٦٣
موجودات ضريبية مؤجلة	٣٣,٥٧٠	--	٣٣,٥٧٠
تجهيزات واثاث وأجهزة، بالصافي	٧٦,٣٨٦	--	٧٦,٣٨٦
أصول حق استخدام، بالصافي	١٣١,٥٢٨	--	١٣١,٥٢٨
موجودات غير ملموسة، بالصافي	٧٢,١٢٥	--	٧٢,١٢٥
وديعة نظامية، بالصافي	١٤٩,٩٦٥	--	١٤٩,٩٦٥
عمولات مستحقة على وديعة نظامية	٤,٣٧٨	--	٤,٣٧٨
الشهرة	٩٨,٠٠٠	--	٩٨,٠٠٠
مجموع الموجودات	١٥,٥٧٥,٠٨٠	--	١٥,٥٧٥,٠٨٠
المطلوبات			
مبالغ مستحقة الدفع ومطلوبات أخرى	٦٥١,٣٩٦	--	٦٥١,٣٩٦
مطلوبات عقود التأمين	٩,٠٠٤,٨١٣	--	٩,٠٠٤,٨١٣
مستحق الى أطراف ذات علاقة	٤٦,٩٤٤	--	٤٦,٩٤٤
التزام عقود إيجار	١٤٤,٨١٧	--	١٤٤,٨١٧
مخصص مكافأة نهاية الخدمة	١٩١,٨٧٦	--	١٩١,٨٧٦
مخصص زكاة وضريبة الدخل	٤١٢,٨٥٩	--	٤١٢,٨٥٩
عمولات مستحقة الدفع إلى هيئة التأمين	٤,٣٧٨	--	٤,٣٧٨
مجموع المطلوبات	١٠,٤٥٧,٠٨٣	--	١٠,٤٥٧,٠٨٣
حقوق الملكية			
رأس المـال	١,٥٠٠,٠٠٠	--	١,٥٠٠,٠٠٠
احتياطي نظامي	١,٥٠٠,٠٠٠	(١,٥٠٠,٠٠٠)	-
احتياطي دفعات على أساس الأسهم	٤٨,٦٣٤	--	٤٨,٦٣٤
أسهم محتفظ بها بموجب برنامج اسهم الموظفين	(١٤٥,٤٧٦)	--	(١٤٥,٤٧٦)
أرباح مبقاة	٢,٣٠٦,٧٠٦	--	٢,٣٠٦,٧٠٦
احتياطي إعادة قياس مكافأة نهاية الخدمة	(٧,٥٧٣)	--	(٧,٥٧٣)
احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات	(٨٤,٢٩٤)	--	(٨٤,٢٩٤)
احتياطيات اخرى **	--	١,٥٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠
مجموع الحقوق	٥,١١٧,٩٩٧	--	٥,١١٧,٩٩٧
مجموع المطلوبات والحقوق	١٥,٥٧٥,٠٨٠	--	١٥,٥٧٥,٠٨٠

ب) التأثير المقترح لفصل الشركة على بنود منتقاة / مختارة من قائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة (أحدث قوائم مالية موحدة مراجعة متاحة) كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م (النموذج التصوري).

	رأس المال	احتياطي نظامي**	احتياطي دفعات على أساس الأسهم	أسهم محتفظ بها بموجب برنامج أسهم الموظفين	أرباح مبقاه	احتياطي إعادة قياس مكافأة نهاية الخدمة	احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات	الاحتياطي الآخر**	مجموع الحقوق
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م (مراجعة) - قبل الفصل	١,٥٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	٤٨,٦٣٤	(١٤٥,٤٧٦)	٢,٣٠٦,٧٠٦	(٧,٥٧٣)	(٨٤,٢٩٤)	--	٥,١١٧,٩٩٧
التعديل نتيجة الفصل	--	(١,٥٠٠,٠٠٠)	--	--	--	--	--	١,٥٠٠,٠٠٠	--
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م (غير مراجعة) بعد الفصل	**١,٥٠٠,٠٠٠**	**--**	**٤٨,٦٣٤**	**(١٤٥,٤٧٦)**	**٢,٣٠٦,٧٠٦**	**(٧,٥٧٣)**	**(٨٤,٢٩٤)**	**١,٥٠٠,٠٠٠**	**٥,١١٧,٩٩٧**

** يمثل هذا الاحتياطي النظامي غير القابل للتوزيع الذي تحتفظ به المجموعة وفقاً لمتطلبات المادة ٧٠ (٢-ز) من اللوائح التنفيذية لهيئة التأمين بشأن الشركة التي تم فصلها. وكجزء من عملية إعادة الهيكلة هذه، قررت الإدارة تحويل هذا الاحتياطي إلى الاحتياطيات الأخرى.

ج) لا يوجد أي تأثير على القوائم الموحدة للدخل والدخل الشامل والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

حاتم جمال
الرئيس التنفيذي المالي

عبدالرحمن صائم الدهر
مدير عام – العمليات المالية

Bupa Arabia for Cooperative Insurance Co.
Bupa بوبا
Jeddah
C.R.4030178881 - J.C.C.# 124400

الملاحق

٨- الملاحق

أ- القوائم المالية الافتراضية وتقرير التأكيد المحدود المستقل فيما يخصها

ب- التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة بوبا العربية

التعديلات المقترحة على النظام الأساس للشركة

التعديلات الموضحة أدناه هي التعديلات المنشودة بجوهرها، حيث يجب إجراء جميع تعديلات النظام الأساس من خلال بوابة المركز السعودي للأعمال، والتي تتيح التعديل أحيانًا بصيغة محددة. وبناءً عليه، قد يتم تعديل الصياغة لتتوافق مع تنسيق ونموذج المركز، دون تغيير جوهرها. كما تجدر الإشارة إلى أن الهيكل العام وتنسيق النظام الأساس (بما في ذلك، على سبيل المثال، أرقام وعناوين المواد) سيكون مختلفًا نظرًا لضرورة تعديل النظام الأساس عبر المركز.

المادة	قبل التعديل		بعد التعديل	
	الباب	الفئة	الباب	الفئة
المادة (٤) - أغراض الشركة	الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	التأمين بخلاف التأمين على الحياة	الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	التأمين بخلاف التأمين على الحياة
			الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	استثمار أموال الشركات التابعة للشركات القابضة
			الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القابضة
			الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	امتلاك حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة
			الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	تأجير حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة
المادة (٥) - مدة الشركة	مدة الشركة (٩٩) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.		~~مدة الشركة (٩٩) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري. ويجوز إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.~~ مدة الشركة غير محددة.	
مادة جديدة - المادة (٦): الشركة	لا يوجد نص سابق، المادة جديدة.		شركة بوبا العربية القابضة، هي شركة مساهمة مدرجة مقيدة بالسجل التجاري في مدينة جدة برقم ٤٠٣٠١٧٨٨٨١ وتاريخ ١٤٢٩/٠٥/٠٥هـ والرقم الموحد ٧٠٠١٥٧١٣٢٧- وقد صدر قرار جمعيتها العامة غير العادية بتقسيمها إلى شركتين بتاريخ [●]/[●]/[●] ١٤٤٧هـ الموافق [●]/[●]/٢٠٢٦م («قرار التقسيم»).	
مادة جديدة - المادة (٧): المشاركة والتملك في الشركات	لا يوجد نص سابق، المادة جديدة.		يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها أو مع الغير داخل أو خارج المملكة (وذلك بالحدود والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة) كما يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	
مادة جديدة - المادة (٨): نقل المركز الرئيس	لا يوجد نص سابق، المادة جديدة.		يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية، وللشركة أن تنشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	
~~المادة (٨)~~ (١١) - سجل المساهمين وتداول الأسهم	١- تُعدُّ الشركة سجلاً خاصًا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.		~~١- تُعدُّ الشركة سجلاً خاصًا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.~~	
	٢- على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.		~~٢- على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.~~	
			تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	
~~المادة (٩) - تداول الأسهم~~	١- تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.		~~١- تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.~~	

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~(١٠)~~ (١٢) - بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	١- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه عن طريق تداول أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. ٢- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ٣- يُعلَّق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي يتقرر توزيعها. ٤- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.	~~١- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه عن طريق تداول أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.~~ ~~٢- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.~~ ~~٣- يُعلَّق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي يتقرر توزيعها.~~ ~~٤- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.~~ ١- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال، وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ٢- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. ٣- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها إلى حين بيعه أو دفع المستحق منه وفقًا للوائح والأنظمة ذات العلاقة. وتلغي الشركة السهم المباع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهمًا جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~(١١)~~ (١٣) - زيادة رأس المال	١- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به -إن وجِد-، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل. ٢- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود على أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين او صكوك تمويلية الى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.	١- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به -إن وجِد-، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل. ٢- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود على أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين او صكوك تمويلية الى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها. ٣- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة او بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٤- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر [أو قرار مجلس الادارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به] الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته إن وجدت - عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه. ٥- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. ٦- يحق للمساهم بيع حق الأولوية او التنازل عنه وفقاً للأنظمة المرعية و الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٧- مع مراعاة ما ورد في الفقرة -٥- أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
مادة جديدة - المادة (١٥): الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد	لا يوجد نص سابق، المادة جديدة.	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقًا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهمًا ممتازة أو أسهمًا قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويلها من نوع أو فئة إلى نوع أو فئة أخرى ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا في الأحوال التي نصت عليها الأنظمة واللوائح، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطات - إن وجد -.
مادة جديدة - المادة (١٦): شراء الأسهم ورهنها	لا يوجد نص سابق، المادة جديدة.	١- يحق للشركة شراء أسهمها، وبيعها، ورهنها، ووضعها ضماناً. ٢- يجوز أن يكون غرض شراء الشركة لأسهمها من أجل تخصيصها كأسهم خزينة وفقًا للأنظمة واللوائح المطبقة. ٣- يجوز للشركة اعتماد برنامج أسهم الموظفين واستخدام أسهم الخزينة في هذا البرنامج، سواءً أكانت أسهم الخزينة تلك نتيجة لشراء الشركة لأسهمها أو من الأسهم المصدرة بموجب زيادة رأس مال الشركة وفقًا للمادة الرابعة عشر من هذا النظام وذلك لموظفي الشركة أو الشركات التابعة لها وفقًا للأنظمة واللوائح المطبقة.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
مادة جديدة - المادة (١٧): إصدار الأسهم	لا يوجد نص سابق، المادة جديدة.	١- تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. ٢- يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها ضمن برنامج أسهم الموظفين، وذلك وفقا لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية. ٣- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة. ٤- يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
مادة جديدة - المادة (١٨): أدوات الدين	لا يوجد نص سابق، المادة جديدة.	١- للشركة أن تصدر وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول بقرار من مجلس الإدارة. ٢- للشركة أن تصدر وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الاسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك القابلة للتحويل في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ولمجلس الادارة، دون حاجة الى موافقة جديدة من هذه الجمعية، إصدار أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس الإجراءات النظامية فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
المادة ~~(١٣)~~ (١٩) - إدارة الشركة	(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٢) عضوًا ويشترط أن يكونوا جميعًا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالآتي: ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور ٥٠٪ من أعضاء مجلس الإدارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة ٥١٪ من الأعضاء ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات.	(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ~~(١٢) عضوًا~~ (٩) أعضاء ويشترط أن يكونوا جميعًا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالآتي: يكون مكان انعقاد الجلسات في أي مكان يحدده مجلس الإدارة، ويجوز عقد الاجتماعات بوسائل التقنية الحديثة. ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور ٥٠٪ من أعضاء مجلس الإدارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة ٥١٪ من الأعضاء ~~ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات.~~

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~(١٥)~~ (٢١) – انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية	١- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماته إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	١- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماته إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
	٢- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	٢- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
	٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا كانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا –في الحالتين– من التاريخ المحدد في الإبلاغ على أن يبلغ بذلك السجل التجاري خمسة عشر يوماً وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل.	٣- <u>يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفي هذه الحالة تنتهي كذلك عضويتهم في أي من اللجان التي يكونون أعضاءً فيها .وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.</u>
	٤- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، كان للمجلس أن يُعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر، ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر (١٥) يوم من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	٤- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا كانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا –في الحالتين– من التاريخ المحدد في الإبلاغ على أن يبلغ بذلك السجل التجاري خمسة عشر يوماً وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل.
	٥- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوًما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	٥- <u>إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.</u>
		٦- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، كان للمجلس أن يُعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر، ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر (١٥) يوم من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
		٧- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوًما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة ~~(١٧)~~ (٢٣) – مكافأة أعضاء المجلس	١- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من أجر أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح، على أن يُراعى عند تحديد مبلغ المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.	١- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من ~~أجر~~ <u>مبلغ معين</u> أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح، على أن يُراعى عند تحديد مبلغ المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
	٢- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	٢- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~(١٩)~~ (٢٥) - اجتماعات المجلس	١- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.	١- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. ٢- ما لم تستدع الأوضاع الاجتماع بشكل طارئ، يجب إرسال الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفقًا بها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة. وتحدد الدعوة مكان انعقاد الاجتماع، ويجوز عقده باستخدام وسائل التقنية الحديثة. ٣- تحدد الدعوة مكان انعقاد الاجتماع، ويجوز عقد اجتماعات المجلس عبر الهاتف أو وسائل التقنية الحديثة، بشرط أن تتيح مشاركة أعضاء مجلس الإدارة بشكل فعال وبصورة تمكنهم من الاستماع والمناقشة والتصويت على القرارات.
المادة ~~(٢٠)~~ (٢٦) -اجتماع المجلس وقراراته	١- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نسبة ٥٠٪ من الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل. ٢- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ٣- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	١- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره ~~نسبة~~ ٥٠٪ ~~من الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل~~ نصف أعضاءه على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقًا للضوابط المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للشركة. ٢- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ٣- لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباته في محضر الاجتماع. وتكون هذه القرارات نافذة بتوقيع الأغلبية. ٤- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
~~المادة (٢١) – إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة~~	لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	~~لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.~~
~~المادة (٢٣) – نصاب اجتماع المجلس~~	١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره خمسة أعضاء، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة على الأقل. ٢. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يومًا؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. ٣. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ٤. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع، واستثناءً من ذلك يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء. ٥. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يُرجَّح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ٦. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. ٧. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم يُنص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	~~١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره خمسة أعضاء، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة على الأقل. ٢. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يومًا؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. ٣. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ٤. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع، واستثناءً من ذلك يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء. ٥. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يُرجَّح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ٦. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. ٧. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم يُنص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.~~

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
~~المادة (٢٤) – الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة~~	يحق للشركة – بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين – أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ٢. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ٣. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ٤. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. ٥. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.	~~يحق للشركة – بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين – أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ٢. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ٣. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ٤. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. ٥. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.~~
مادة جديدة – المادة (٢٨): صلاحيات أمين سر المجلس	لا يوجد نص سابق، المادة جديدة.	١- دون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى والاختصاصات التي يقررها مجلس الإدارة، يؤدي أمين سر المجلس مسؤولياته بناء على توجيه رئيس المجلس، وتشمل صلاحياته – على سبيل المثال لا الحصر – توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم، وحفظ التقارير التي تُرفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدّها المجلس.التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس المعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.، والتنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة.
مادة جديدة – المادة (٣٠): أحكام إضافية بخصوص مكافأة أعضاء المجلس	لا يوجد نص سابق، المادة جديدة.	تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات او مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو اكثر من المزايا الواردة في هذا النظام بحسب ما تقرره الجمعية العامة، وللجمعية العامة أن تحدد المكافأة الخاصة لرئيس المجلس نظير أعماله ومسؤولياته التي يضطلع بها بهذه الصفة.
مادة جديدة – المادة (٣١): أحكام إضافية بخصوص صلاحيات الرئيس والنائب والرئيس التنفيذي وأمين السر	لا يوجد نص سابق، المادة جديدة.	١- يحدد قرار المجلس بتعيين أمين السر اختصاصاته وأجره. ٢- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر (إذا كان عضو في المجلس) على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
مادة جديدة - المادة (٣٢): أحكام إضافية بخصوص صلاحيات المجلس	لا يوجد نص سابق، المادة جديدة.	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله في سبيل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- القيام بأي من الآتي: ١- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والجهات الخاصة، بما في ذلك أمام وزارة التجارة، ووزارة الاستثمار، وهيئة السوق المالية، وتداول السعودية، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وهيئة التأمين، ووزارة الصحة، وكتابة العدل، وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم وهيئات التحكيم واللجان بكافة أنواعها ومكاتب العمل وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات العامة والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة وجميع الجهات الحكومية أو الخاصة. ٢- القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - توكيل الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة عن الشركة، إقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار، واستلام صكوك الأحكام، وقبض ودفع المبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم والهيئات القضائية والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، واللجان الجمركية واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والنيابة العامة، وغيرهم من الجهات.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
		٣- الموافقة على إقامة وتأسيس وشراء وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضمان وكفالة والاشتراك في أي نوع من الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع، مع الغير أو لوحدها، بأي نسبة، سواءً كانت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحديد مهام الفروع والشركات وميزانياتها، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة، وزيادة أو تخفيض رؤوس أموال تلك الشركات، أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها، وبيع وشراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى واستلام القيمة، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة أو غيرها، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقها أمام كاتب العدل أو أي جهات حكومية أخرى أو إلغائها، وتوقيع أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكاً أو مساهماً في تلك الشركات وتتعلق بتلك الشركات، بما في ذلك عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو محاضر جمعيات عامة، أو تصاريح، أو طلبات، أو إشعارات، أو توكيلات، أو قرارات، أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس إدارة ومجالس مديري هذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركائها أو مساهميها والحضور والتصويت - نيابة عن الشركة - في اجتماعات الشركاء، بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية، واتخاذ والتصويت على كافة القرارات بما في ذلك دون حصر الموافقة على طرح هذه الشركات للجمهور أو طرح أدوات الدين من خلالها أو دمجها ببعضها أو مع غيرها من الشركات أو تصفيتها، أو تعديل أغراض تلك الشركات. ٤- التصرف بأي طريقة - في الحدود النظامية - بأصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وأموالها وأسهمها وحصصها في الشركات الأخرى وغيرها من الأصول المنقولة أو غير المنقولة، ويشمل هذا التصرف إفراغ الأراضي والمباني، والبيع والشراء والاستثمار والرهن وفك الرهن والتهميش على الصكوك بالدمج والفرز والهبة ودفع الثمن وقبض الثمن والنقل وحق الحجز، والتوقيع أمام كاتب العدل أو أي جهات حكومية أخرى بذلك. ٥- التعاقد والالتزام باسم الشركة، ونيابة عنها، والدخول في المناقصات، والاستثمار في الأسهم والمحافظ والسندات، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك مذكرات التفاهم، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات بما في ذلك التفاوض والتعاقد والالتزام والارتباط والصلح والتنازل والفسخ وتوقيع وتسليم و تعديل واستبدال و الإضافة لأي عقود والتزامات مع الآخرين التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما يشمل - ودون حصر - عقود الترخيص والتسويق والشراء المستقبلي وعقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التأمين وعقود التعويض والضمانات، وكل ذلك بالصيغة و الشروط والمبالغ التي يراها المجلس مناسبة وفقاً لتقديره المطلق.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
		٦- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الشركات الأخرى والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية من أي نوع و في أي دولة وإجراء كافة المعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والإيداع فيها والتحويل منها، وقبض وصرف أموال الشركة والمطالبة بحقوقها وتوقيع أي وثائق أو عقود تخص ذلك والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات و القروض بكل أنواعها ، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى المجلس – وفقاً لتقديره المطلق – أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات والكمبيالات و السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية، والدخول في عمليات التأجير التمويلي، وعمليات المشتقات المالية، وعمليات الخزينة والتحوط المالي والتحوط لتغير سعر العملات ومنح الاعتمادات، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وكل ذلك بالصيغة و الشروط التي يراها مناسبة وفقاً لتقديره المطلق. ويجوز لمجلس الإدارة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك. ٧- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية. ٨- الموافقة على المركز المالي والقوائم المالية والميزانية السنوية للشركة وعلى تقرير مجلس الإدارة السنوي، ونشرهم بحسب ما تقتضي الأنظمة واللوائح. ٩- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. ١٠- تشكيل وتعيين اللجان بكافة أنواعها وتحديد صلاحيتها وتعيين أعضائها من بين أعضائه أو من غيرهم وعزلهم وتحديد تعويضاتهم. ١١- تحديد الحالات التي يعد فيها عضو مجلس الإدارة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة والحالات التي يعد فيها عضو مجلس الإدارة مشتركًا في عمل من شأنه أن ينافس الشركة أو أحد فروع أنشطتها التي تزاولها. ١٢- يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ويكون للمجلس توكيل أو تفويض أي من صلاحيات المجلس -في حدود اختصاصاته- لواحد (١) أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عن الشركة، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، وله إعطاء المفوض أو الوكيل حق تفويض أو توكيل الغير.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
مادة جديدة - المادة (٣٣) - أحكام إضافية حول صلاحيات رئيس مجلس الإدارة	لا يوجد نص سابق، المادة جديدة.	يكون لرئيس المجلس الصلاحيات التالية: ١- دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب منه ذلك عضو (١) أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة. ٢- تمثيل الشركة أمام الغير، داخل أو خارج المملكة، بما يشمل القضاء وهيئات التحكيم والوزارات والدوائر والجهات والهيئات الحكومية والشركات والمحاكم واللجان القضائية وشبه القضائية والهيئات والمحاكم العمالية بجميع درجاتها وفئاتها والنيابة العامة وكتابات العدل والموثقين المرخصين من وزارة العدل، والغرف التجارية والصناعية، وله في سبيل ذلك التوقيع والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوى وإبرام الصلح والتنازل وحق الإبراء والإنكار والإقرار وطلب حلف اليمين، وتسلم الأحكام وطلب نقض الأحكام والاستئناف والتماس إعادة النظر وتنفيذ الأحكام. كما يحق لرئيس المجلس توكيل شخص آخر لهذا الغرض وإعطاؤه حق توكيل الغير. ٣- إنهاء ما يلزم وحضور الجلسات في جميع القضايا والدعاوى لدى جميع الجهات الرسمية وكافة أنواع المحاكم وكافة اللجان القضائية، وله المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل، وله طلب التحكيم واعتماد وثيقة التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، واستلام صكوك الأحكام وقبول الأحكام وتنفيذها ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف. ٤- المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير واستلامها، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وطلب الحجز والتنفيذ وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب منع التعامل لتحصيل حقوق الشركة، واستلام المبالغ النقدية أو بموجب شيكات واعطاء المخالصات، وتسديد ديون الشركة واستلام الصكوك والمستندات والمخالصات. ٥- ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أو بوكالة أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة ولرئيس مجلس الإدارة صلاحية إصدار التفويضات الخطية والوكالات لتوكيل أو تفويض أو إنابة شخص أو عدة أشخاص أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه كما له إعطاء الوكلاء صلاحية توكيل الغير.
مادة جديدة - المادة (٣٤) - أحكام إضافية حول صلاحيات الرئيس التنفيذي	لا يوجد نص سابق، المادة جديدة.	١. يكون للرئيس التنفيذي القيام بأعمال الإدارة التنفيذية للشركة ومتابعة العمل اليومي، وله الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر: (أ) القيام بكافة أعمال الشركة اليومية وإدارتها، وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ أغراضها، ويمثل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والرسمية والرقابية والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، كما له حق التعاقد باسم الشركة ونيابة عنها، والدخول في المناقصات والمزايدات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات مع جميع الجهات، كما له حق تعيين المدراء والموظفين بالشركة والتعاقد معهم وعزلهم، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها والمحاميين. (ب) تمثيل الشركة أمام وزارة التجارة والاستثمار والغرف التجارية والهيئة العامة للاستثمار، بجميع الصلاحيات، وله إدارة كافة السجلات التجارية والتراخيص وإصدارها وتجديدها وشطبها وتعديلها، وإدارة كافة الأعمال التجارية والإشراف على فروع الشركة والسجلات الخاصة بها وتعديلها وإضافة الأنشطة وحذفها، وتعيين مدراء الفروع وعزلهم، والحصول على الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية، وتسجيل الأسماء والعلامات التجارية وتسجيل استخدام العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
		(ج) بناء على قرار من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة – صلاحية تأسيس الشركات التابعة وتعديل عقود تأسيسها ومراجعة وزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار والغرفة التجارية والهيئة العامة للزكاة والدخل وكاتب عدل وجميع الجهات المختصة لإنهاء إجراءات تأسيس الشركات التابعة والتوقيع على ما يلزم وحق تعيين الموظفين بالشركات التابعة والتعاقد معهم وعزلهم. وتنفيذ وتأسيس وشراء وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضمان وكفالة والاشتراك في أي نوع من الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع، مع الغير أو لوحدها، بأي نسبة، سواءً كانت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحديد مهام الفروع والشركات وميزانياتها، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة، وزيادة أو تخفيض رؤوس أموال تلك الشركات، أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها، وبيع وشراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى واستلام القيمة، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة أو غيرها، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقها أمام كاتب العدل أو أي جهات حكومية أخرى أو إلغائها، وتوقيع أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكاً أو مساهماً في تلك الشركات وتتعلق بتلك الشركات، بما في ذلك عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو محاضر جمعيات عامة، أو تصاريح، أو طلبات، أو إشعارات، أو توكيلات، أو قرارات، أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس إدارة ومجالس مديري هذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركائها أو مساهميها والحضور والتصويت، نيابة عن الشركة، في اجتماعات الشركاء والمساهمين، بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية، أو تعديل أغراض تلك الشركات. (د) تمثيل الشركة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفتح حسابات الاشتراك بها والتوقيع على كافة التعاملات معها، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز السرية الخاصة بها، وطلب كافة البيانات والشهادات اللازمة منها، والتقديم على تعويضات اصابات العمل. (هـ) تمثيل الشركة لدى وزارة المالية والهيئة العامة للزكاة والدخل، والتوقيع على كافة المستندات، وطلب شهادات الزكاة المؤقتة والنهائية، وتسليم القوائم المالية الربع سنوية، والسنوية، ومراجعتها، واعتمادها. (و) تمثيل الشركة لدى الدفاع المدني والأمانات والبلديات للتقديم على الرخص واستلامها، وتجديدها، وتعديلها وإلغائها. (ز) تمثيل الشركة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، وصندوق تنمية الموارد البشرية، ومكاتب الاستقدام ، ووزارة الخارجية، لفتح الملفات واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات واسترداد المبالغ ، وتعديل المهن والجنسيات ونقل الكفالات وتحديث البيانات والتبليغ عن الهروب وإلغاء البلاغات واستخراج رخص العمل وتجديدها وإضافة موظفين المنشأة وإلغائهم ، واستلام شهادات السعودة ،والتقديم على الزيارات والدعوات التجارية ومراجعة السفارات والقنصليات والممثليات السعودية بالخارج ، وتمديد تأشيرات الزيارة وتوقيع التعاقدات مع مكاتب الاستقدام وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية لها وكذلك التوقيع على الاتفاقيات لبرامج الدعم واستلام مبالغ الدعم وتسويتها.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
		(ح) تمثيل الشركة لدى إدارات الإدارة العامة للجوازات بكافة المناطق والمحافظات والمنافذ وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية واستخراج الإقامات وتجديدها وتعديل بياناتها واستخراج بدل مفقود أو تالف، وإصدار تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي وإلغائها أو تمديد مددها، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديثها للشركة وموظفيها ، وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن الموظفين والتبليغ عن الهروب أو الغاء بلاغات الهروب، والمنع من السفر وإلغاء المنع، وطلب وتمديد الزيارة وإنهاء إجراءات المتوفي، وطلب كشف بيانات، ومراجعة إدارات الوافدين وشئون الوافدين وشعبة التزوير ، استلام العاملات ومستخدمات الشركة من المنافذ الحدودية والمطارات. (ط) تمثيل الشركة لدى جميع الوزارات والجهات والهيئات الحكومية والرسمية والأمنية وكذلك إمارات المناطق والمحافظات وإدارات الشرطة ومراكزها بكل ما يختص بها من أعمال أو في علاقاتها مع الغير. (ي) تمثيل الشركة لدى جميع شركات مزودي الخدمات مثل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والهاتف الثابت والهاتف الجوال وخدمات الإنترنت، والشركة السعودية للكهرباء، والشركة الوطنية للمياه، للاشتراك بكافة ما تقدمة من خدمات أو التنازل عن الخدمات أو الغاء الخدمات وطلب الارقام والرموز السرية للخدمات الإلكترونية. (ك) مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية للخدمات الإلكترونية لكافة الخدمات والصلاحيات المذكورة أعلاه. ٢. للرئيس التنفيذي إصدار التفاويض الخطية والوكالات لتوكيل، أو تفويض أو انابة شخص أو عدة أشخاص، أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه، كما له إعطاء الوكلاء صلاحية توكيل الغير.
~~المادة (٣٦) اجتماع الجمعية العامة للمساهمين~~	١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكّل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	~~١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.~~ ~~٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكّل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.~~ ~~٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.~~
مادة جديدة -المادة (٤٢) – رئاسة الجمعيات	لا يوجد نص سابق، المادة جديدة.	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
مادة جديدة - المادة (٤٣) – حضور الجمعيات	لا يوجد نص سابق، المادة جديدة.	لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
مادة جديدة - المادة (٤٤) – اختصاصات الجمعية العامة العادية	لا يوجد نص سابق، المادة جديدة.	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة (٦) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
مادة جديدة - المادة (٤٥) – اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	لا يوجد نص سابق، المادة جديدة.	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظامًا، وبتقرير استمرار الشركة أو حلها، وبالموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~(٣٥)~~ (٤٧) – صلاحيات مراجع الحسابات	لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريرًا يتضمن موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.
المادة ~~(٣٩)~~ (٥١) – ~~الزكاة والاحتياطي~~ وتوزيع الأرباح	يجب على الشركة الآتي: ١. أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظامًا. ٢. أن تجنّب ٢٠ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ إجمالي الاحتياطي ١٠٠ من رأس المال المدفوع. ٣. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. ٤. توزَّع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن ٥ من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين، طبقًا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة. وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة. ٥. يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقًا للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يُجدَّد سنويًا.	~~يجب على الشركة الآتي: ١. أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظامًا. ٢. أن تجنّب ٢٠ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ إجمالي الاحتياطي ١٠٠ من رأس المال المدفوع. ٣. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. ٤. توزَّع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن ٥ من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين، طبقًا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة. وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة. ٥. يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقًا للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يُجدَّد سنويًا.~~ ١. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. ٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. ٣. للجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة بإعلان وتوزيع أرباح مرحلية على المساهمين، وذلك وفقًا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ~~(٤٠) – حساب عمليات التأمين~~	أولاً: حسابات عمليات التأمين. ١: يُفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى. ٢: يُفرد حساب للتعويضات المتكبّدة من الشركة. ٣: يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسومًا منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك. ٤: يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: يُضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة ٣ أعلاه أو يُخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة. ٥: توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة ١٠ عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويُرحل ما نسبته ٩٠ تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين، وفقًا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. ثانيًا: قائمة دخل المساهمين. ١: تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين أولاً من هذه المادة. ٢: تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.	~~أولاً: حسابات عمليات التأمين. ١: يُفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى. ٢: يُفرد حساب للتعويضات المتكبّدة من الشركة. ٣: يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسومًا منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك. ٤: يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: يُضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة ٣ أعلاه أو يُخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة. ٥: توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة ١٠ عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويُرحل ما نسبته ٩٠ تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين، وفقًا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.~~ ~~ثانيًا: قائمة دخل المساهمين. ١: تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين أولاً من هذه المادة. ٢: تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.~~
مادة جديدة – المادة (٥٢): خسائر الشركة	لا يوجد نص سابق، المادة جديدة.	إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.
المادة ~~(٤١)~~ (٥٣) – انقضاء الشركة	١- تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات، وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	١- تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات، وبانقضائها تدخل في ~~المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من~~ نظام الشركات، وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس. ويراعى في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وسياسات ولوائح الشركة. ٢- يصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية. ٣- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ٣ ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.
مادة جديدة – المادة (٥٥): النشر	لا يوجد نص سابق، المادة جديدة.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني
المملكة العربية السعودية
invest@bupa.com.sa
www.bupa.com.sa